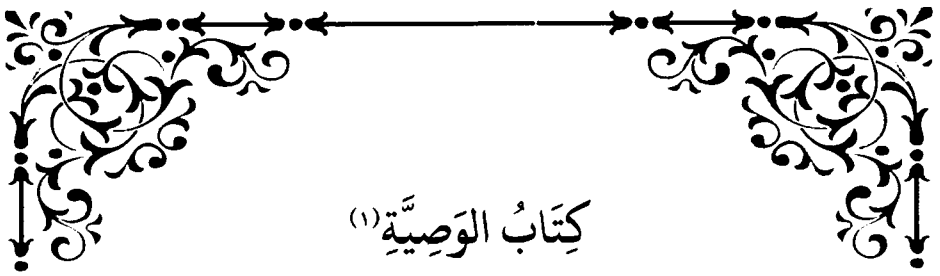

كِتَابُ الوَصِيَّةِ[1]

تُسَنُّ لمن تَرَكَ مالاً كَثيرًا بِخُمْسِهِ، ولا تَجُوزُ لِوَارثٍ بشيءٍ، ولا لأَجْنبي بزائدٍ عن ثُلُث إلا مع إجازةٍ بعد الموتِ فَتَنْفُذُ.

وتُكره وصيةُ فقيرٍ وارثهُ مُحتاجٌ[2]، وتَجُوزُ بالكُلِّ ممن لا وَارث له.

فإن لم يَفِ الثلث بَوصَايَاهُ تَحَاصَّوا.

وإن وصَّى لوارثٍ فصَارَ عند المَوْتِ غيرَ وارثٍ نَفَذَت، وعكسُه بعكسِه.

وَمَحَلُّ قَبُولِها بَعْد مَوْتٍ ويَثْبُتُ المِلْكُ بِه، ولا يَصِحُّ الرَّدُّ بَعْدَه.

ويصح الرجوع في[3] الوصيَّة.

ويُبْدَأُ بواجبٍ من دَيْنٍ ونَذْرٍ وكَفّارةٍ وحَجٍّ وإن لم يُوص به، ثم الثُّلُث مِن البَاقِي.

---

(١) من وصيت الشيء إذا وصلته، وهي لغة: الأمر.
وشرعًا: الأمر بالتصرف بعد الموت.

(٢) في (ج): «يحتاج».

(٣) قوله «في» ليس في (ج).

لمن تصح الوصية

فصل

تَصِحُّ لِمن يَصِحُّ تَمْلِيكُه، ولِعَبْده برَقَبَته ويَعْتِقُ بقبُوله، وبمُشَاع كثلثه ويَعتِقُ منه بِقَدْرِه، فإن فَضَلَ شيءٌ أَخَذَه لا بمائة أو ثوبٍ ونَحْوه.

وتَصِحُّ بَحملٍ وله إن تَحَقَّقَ وجودُه قَبلها، ولا تصح لمَلَكٍ، ولا بهيمةٍ وميت، فإنْ وَصَّى لحيٍّ وميتٍ فللحي النِّصْف.

وإن وصَّى بماله لابنيه وأجنبيٍّ فردّا وصيته، فله التُّسع، وإن وصّى بألفٍ في حَجِّ نَفلٍ صُرِفَ من ثُلُثِهِ في حَجّةٍ بعد أخرى حتى ينفد.

فصل

تَصِحُّ بما يُعجز عن تسليمه كآبقٍ وطيرٍ في هواء، وبِمَعْدُومٍ كما تَحْمِلُ أَمَتُه أو شَجَرُه أبدًا، أو مُدةً معيّنةً، فإن لم يحصل شيءٌ بَطَلت.

وبكلب صيدٍ[1] ونحوه وزيت متنجس، وله ثلثهما ولو كثر المال إن لم يُجَزْ[2].

وبمجهولٍ كعَبْد وشاة، ويُعْطَى ما يقع عليْه الاسم اللُّغوي.

وإذا وَصَّى بِثُلُثه فَحَدَثَ لَه مَالٌ ولو ديته[3] دَخَل في الوصية، وإن وصى بمعينٍ فتلف بطلت.

---

(١) في (ج): «وبكل شيء»!!

(٢) في (ج): «يعجز».

(٣) في (ب) و(ج): «دية».

فصل

من وُصّيَ له بنصِيب وارثٍ مُعين أو بمثله[1]، فله [مثلُ][2] نَصيبِه مَضْمُومًا إلى المَسْألة.

وإن وصّى بمثل نَصِيبِ أحدِ ورثته وَلم يعيّنه فمثل ما لأقلهم، وبسهمٍ من مَاله فسُدس بمنزلة سُدس مفروضٍ، وبشيءٍ أو جزءٍ أوحظٍ أو نصيبٍ فلهُ ما شاءَ وارثٌ.

في الموصى إليه

فصل

تصح الوصيّة إلى مسلم مُكلف عدلٍ رشيدٍ وَلوْ عبدًا ويَقبل بإذن سَيّده.

وَإن وَصّى لزيدٍ بعد وصيته لغيره ـ ولم يعزل الأوّل ـ اشتركا، ولا[3] ينفرد غير مفرد[4] إلا بجعله له.

ولا تصح إلا في تصرفٍ معلومٍ يملكهُ مُوصٍ كقضاء دينٍ وتَفْرِقَةِ ثُلث ونَظَرٍ على مَحجورِ أَوْلادِه.

ومَنْ وُصِّي في شيء لم يصر وصيًّا في غيرهِ، وَإن ظَهَرَ دَينٌ مُسْتَغْرِقٌ

(١) قوله «أو بمثله» ليس في (ج).
(٢) ليس في (الأصل)، وهو مثبت في بقية النسخ.
(٣) في (ج): «ولم».
(٤) في (ب) و(ج): «منفرد».

بعد تفرقةِ وَصِيٍّ لم يضمن.

و«ضَعْ ثُلُثِي حيثُ شِئْتَ»[1]: لا يَحِلُّ له[2] ولا لوَلده.

وَمَنْ مَاتَ حيثُ لا حاكم ولا وصيّ حازَ بعضُ من حَضَره تركتَه، وعَمِل فيها الأصلحَ من بيعٍ وغيره.

(١) قوله: «شئت» ساقطة من (ج).

(٢) قوله: «له» مكرر في (الأصل).

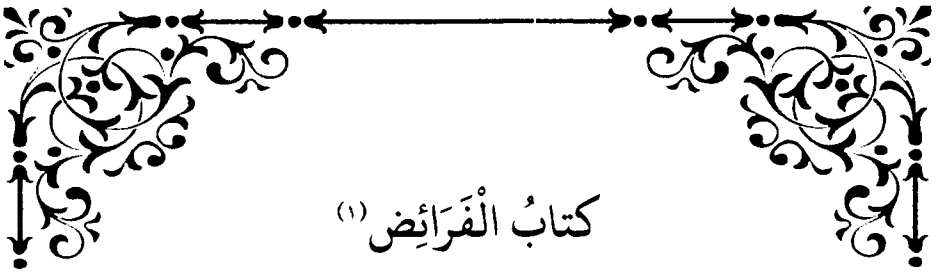

كتابُ الْفَرَائِض[1]

أَسبابُ إرثٍ: رَحِمٌ ونِكَاحٌ وَوَلاءٌ.

والوُرّاثُ: ذو فَرضٍ، وعَصَبةٍ، ورَحِم.

فذو الفرض عَشرة: الزَّوْجَان، والأَبَوان، والجدُّ والجدَّةُ، والبنت، وبنت الابن[2]، والأخت مُطْلقًا، والأخ لأمٍّ.

فللزوج نِصفٌ مع عَدَمِ فرعٍ وارث، ورُبعٌ معهُ.

ولزوجةٍ فأكثر رُبعٌ مَع عدم الفَرْع، وثُمنٌ معه.

وللأب سُدسٌ مع فَرعٍ ذكرٍ، وما أَبقتِ الفروضُ إن عُدِمَ فرعُه، ويجمعُ بين فرضٍ وتَعْصِيب مع فرعٍ أُنثى إن فَضَل شيءٌ.

والجد مع عدمِهِ كهو فيما ذُكر.

في أحكام الجد مع الإخوة

فصل

لجدٍّ مع إخوَةٍ لغير أمٍّ كَأَحدهم إن لم تُنْقصهُ المُقَاسَمةُ عن[3] الثُّلُثِ؛

---

(١) الفرائض لغة: جمع فريضة، أي مفروضة، أي: حصة مقدَّرة.
وشرعًا: العلم بقسمة المواريث، أي المال المخلَّف عن الميت.

(٢) في (ب) و(ج): «بنت لابن».

(٣) في (ج): «من».

كجدٍ وأخ، وإلا فالثلث كَجدٍّ وثلاثةِ أخوة.

ومع ذي فَرضٍ بَعده[1] الأَحَظُّ من مقاسمةٍ أو ثُلث الباقي أو سُدس[2] الجميع، فإن لم يبقَ غيرُ[3] السدس أَخَذَه وسَقَط الأخوة إلا في الأَكْدَرِيَّة، وهي: زوجٌ وَأمٌّ وجَدٌّ وأختٌ لغير أم، فيُعالُ لها بالنصفِ ثم يُقاسمها الجَدُّ فيما سُمِّيَ لهما.

ولا يُعال هنا ولا يُفرض لأختٍ معه ابتداءً إلا فيها.

وإذا اجتمعَ معه وَلَدُ أبوين وولدُ أبٍ حُسب عَلَيْهِ ثم يأخذ عصَبَةُ ولدِ الأَبوين ما سُمِّي لولد الأب، والأنثى إلى[4] تمامِ فَرضِها النصف، فإن[5] فَضَلَ شيءٌ فلولد الأب كالزَّيْدِيَّات[6].

فصل

وللأم سُدسٌ مع فرعٍ وارثٍ، أو اثنين فأكثر من إخوة أو أخوات.

والثُلثُ مع عَدمهم.

---

(١) في (ب) و(ج): «بعد».

(٢) في (ج): «ثلث».

(٣) في (ج): «سوى».

(٤) قوله: «إلى» ليس في (ب) و(ج).

(٥) في (ج): «وإن».

(٦) الزيديات، هي: أربع مسائل حَكَم فيها زيد بن ثابت ﷺ فنُسبت إليه. انظرها في: «هداية الراغب» (١٣٢/٣) و«كشف الغوامض من أحكام الفرائض» (ص٢٢٥ ـ ٢٢٨).

وفي زوجٍ وأبوين، وزوجةٍ وأَبوين: ثلث الباقي[1].

وعصبةُ ولد زنى، ومنفيٍّ بلعان بعد ذُكور ولده عصبةُ أُمه.

ولجدةٍ فأكثر سُدسٌ مع عَدمٍ[2]، وتَرِثُ أُمُّ أَبٍ وأُمُّ جَدٍّ معهما، ولا يَرِثُ أَكثر من ثلاث[3] جدات: أُمّ الأُم، وأُم الأب، وأُم أبي الأب، وإن علون أمُومَة، وتَحجُبُ القُربى البُعدى مُطلقًا.

وترِثُ ذَاتُ قرابتين ثُلثي السُّدس.

فصل

ولبنتٍ[4] مُنْفَرِدةٍ النِّصفُ، ثم لبنتِ ابنٍ كذلك، ثم لأُختٍ لأبوين، ثم لأُختٍ لأبٍ كذلك.

والثُّلثان لثنتين فَأكثر منهن.

وإن عَصَّبَهُنَّ ذَكَرٌ بإِزَائِهِنَّ فللذَّكَرِ مثلُ حَظِّ الأُنثيين.

ولبنتِ ابنٍ فَأَكْثَر لم تُعَصَّب السُّدس[5] مع بنت صُلبٍ واحدة، وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنتِ ابنٍ أعلى منها، وأخت لأبٍ مع أخت لأبوين.

---

(١) وهما المسألتان العُمريتان.

(٢) أي: مع عدم أمٍ.

(٣) في (ج): «تلك».

(٤) في (ب): «النصف لبنت منفردة».

(٥) في (ج): «الثلث»!!

وتَسقُطُ بنتُ ابنٍ لم تُعَصّب مَعَ بنتين فأكثر، وكذا بنتُ ابنِ ابنٍ مع بنت صُلبٍ وبنت ابن، وكذا أُخت لأب مع أختين لأبوين.

ويُعَصِّبُ بناتِ ابنٍ مَنْ هو أَنزلُ منهن إذا احتجنَ إليه.

والأختُ لغير أُم مع بنتٍ أو بنت ابنٍ عَصَبَة تَرِثُ ما أَبقتِ الفروضُ.

ولولد أُم ذَكَرٍ أو أُنثى السُّدس، ولاثنين فأكثر منهم الثُلثُ بالسويّة.

فصل[1] في الحجب

يَسْقطُ جَدٌّ بِأَبٍ، وأَبعدُ بأَقْرب، والجدَّات بالأُم، وولدُ الابنِ بالابنِ، وَوَلدُ الأَبَوينِ بالأَبِ، والابنُ وابنُ الابنِ ووَلدُ الأَب بهم وبالأخِ لأبوين، وَوَلدُ الأُم بالوَلدِ، وَوَلدِ الابن، والأب، والجد.

(١) هذا الفصل في الحجب، وهو لغةً: المنع، واصطلاحًا: مَنع مَن قام به سبب الإرث من الإرث بالكليّة أو من أوفر حظّيه.
انظر: «العذب الفائض شرح عمدة الفارض» للشيخ إبراهيم بن عبد الله المدني الحنبلي (٩٣/١).

بَابُ
العَصَبَة[1]

أَقْربُهم ابنٌ فابنه وإنْ نَزَل، ثم أبٌ ثم أبوه وإنْ عَلا، وتَقَدَّمَ حكمُه مَعَ إخوَة، ثم أَخٌ لأبوين، ثم لأب، ثم ابناهما[2] كذلك، ثم عمٌّ لأبَوَين ثم لأب، ثم ابناهما كذلك، ثم أعمام أبيه ثم بنوهم كذلك، ثم أعمام جده ثم بنوهم كذلك الأقرب فالأقرب.

فأخٌ لأب أولى من ابن أخ لأبوين، وابن أخ لأب[3] أَوْلى من ابن ابن أخ لأبوين.

وإذا انفرد عاصِبٌ أَخَذَ كُلَّ المال أو ما أبقت الفروضُ، وإن استوى عاصِبَان اشتركا، فإن عُدم عَصَبَةُ النَّسب ورث المُعْتِقُ، ثم عَصَبَتُهُ الأقرب فالأقرب.

ولا ترث بنت أخ مع أخ، ولا بنت عم مَع ابن عم[4]، ولا عَمَّة مع عم لغير أم، وابنا عم أحدهما زوج أو أخ لأم له فرضٌ، والباقي لهما.

وإذا استغرقت الفروض التَّرِكَةَ سقط العَاصِب.

---

(١) العصبة: جمع عاصب، من العصب وهو الشد.
والعاصب اصطلاحًا: من يرث بلا تقدير، فيأخذ المال كله، أو ما أبقت الفروض.
(٢) في (ج): «أبناؤهما».
(٣) في (أ): «لأم».
(٤) قوله: «عم» ساقط من (ج).

في أصول المسائل

بَابٌ

أصولُ المَسائلِ سَبْعَةٌ:

اثنانِ: كَزوجٍ وأُخت.

وثلاثة: كأمٍّ وَوَلدهَا[1].

العول

وأربعة: كزوج وابن.

وستة: كجدة وعم.

وثمانية: كزوجة وابن.

واثنا عشر: كزوجٍ وأُمٍّ وابنٍ.

وأربعةٌ وعشرون: كزوجةٍ وأم وابن.

وتعُول[2] الستةُ لعَشَرة، والاثنا عشر أَفْرادًا لسبعة عشر، والأربعة وعشرون لسبعَة وعشرين، كَالمِنْبَرِيَّة[3].

---

(١) قوله: «وولدها» أي: الأخ أو الأخت لأم.
ومسألة الأم وولد الأم أصلها الأصيل ستة، وأصلها بالرَدِّ ثلاثة، وقد مَثَّل الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (١٤٥/٣) بالأم والعم، ثم بَيَّن مراد المصنف، ثم قال: «والأولى ما مثّلنا به قبل، فتأمَّل».

(٢) تعول: من العَوْل، والعَوْل هو: زيادة سهمٍ في المسألة ودخول النقص على أهل الفرائض.

(٣) المنبرية هي: زوجةٌ وأبوان وبنتان، سُميت بذلك؛ لأن علي بن أبي طالب ﷺ سُئل عنها وهو على المنبر، فقال: «صار ثُمُنُها تُسْعًا». =

وإذا انكسَر سَهمُ فريقٍ عليهم ضَرَبْتَ عَدَدَهُم أو وَفْقَهُ في المسألةِ وعَوْلها إن عالت فما بلغ صحت منه.

في المناسخة

فصل[1]

إن مَاتَ بعضُ الوَرَثةِ قَبْلَ القِسْمَة؛ فإنْ وَرِثُوه كالأوَّلِ كإخوَةٍ فاقْسم عَلى مَنْ بَقِيَ.

وإنْ كَانَ وَرَثَةُ كُلِّ مَيتٍ لا يَرِثُون غَيره[2]، كإخوَةٍ لهم بنون؛ فصحِّح الأُولى وَاقسِم سَهْمَ كُلِّ ميتٍ على مسألته، وصَحّح كالانكسَارِ على أكثر من فريق، وإلا صَحَّحت الأُولى وقسمت سهام الثاني على مسألته، فإن انقسَمَت صحتا من الأولى وإلا ضربت كلَّ الثانية أو وَفْقَهَا للسهام في الأولى.

ومَنْ له شيءٌ [منها فاضْرِبْهُ فيما ضَرَبْتَه فيها، ومَنْ له شيء][3] من[4] الثانية ففي سِهَامِ الثاني أو وَفْقِهَا، وتعمل[5] في ثالثٍ فأكثر كذلك.

= انظر: «المصنّف» لابن أبي شيبة (١٦/٢٦٢ ـ رقم: ٣١٨٥٢).

(١) هذا الفصل في المناسخة، والمناسخة من النسخ بمعنى الإزالة أو التغيير أو الإبطال أو النقل.
واصطلاحا: أن يموت ورثةُ ميت أو بعضُهم قبل قسم تركته.

(٢) قوله: «غيره» ليس في (أ).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من (الأصل)، وهو مثبت في بقية النسخ.

(٤) في (ج): «في».

(٥) في (ج): «فتعمل».

بَابُ
ذوي الأرحام

يَرِثُون بِتَنْزِيلِهِم مَنْزِلَةَ مَنْ أَدلوا بهِ، ذَكَرٌ[1] وأُنثى سواءٌ.

فوَلَدُ بنتٍ[2]، وَوَلَدُ بنتِ ابنٍ، وولدُ أُخْتٍ كَأُمّهاتِهم، وبناتُ الأخوَة، وبَناتُ بَنيهم، وولد أخٍ لأُمٍّ[3] كآبائهم.

وخَالٌ وخَالةٌ، وأبُو أُم كأمٍّ[4]، وعَمّةٌ وعَم لأمٍّ كَأبٍ.

فيُجعَلُ نصيبُ كُلِّ وَارثٍ لمن أَدْلَى به، وإن سَقَطَ بعضُهم ببعض عُمل به.

والجهات: أُبُوَّة، وأُمُومَة، وبُنُوَّة.

---

(١) في (ج): «ذكور».
(٢) قوله: «فولد بنت» ساقط من (ج).
(٣) في (ج): «لأب».
(٤) في (ج): «كأمه».

بَابٌ

في ميراث الحمل والخنثى

يُوقف لحملٍ في الوَرَثَةِ إن[1] طَلَبُوا القِسْمَة الأكثر مِن إرْثِ ذَكَرَيْنِ أو أنثيين.

فإذا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ والبَاقي لمستحقه، ولا يُعْطى مَنْ سَقَطَ به شيئًا، ومَنْ لا يَحْجُبُه يَأْخُذُ إرْثَه، ومَنْ يُنْقِصُهُ يَأخذ اليقين.

ويَرِثُ ويُورثُ إن استهلَّ صَارِخًا، أو عَطَسَ، أوْ بَكى، أو رَضع، أو تَنَفّسَ، لا إن اختلج[2] فقط.

والخنثى المُشكل يَرِثُ نِصْفَ ميراث ذَكر ونصْف ميراث أنثى إن لم يُرْجَ اتضاحُه وإلا فاليقين.

فَصْلٌ

في ميراث المفقود

مَنْ خَفِيَ خَبَرُه بسفرٍ غالبُه السَّلامَة؛ كأسرٍ وتجارة انتُظِر به تمامَ تِسعينَ سنةً منذُ وُلد.

وإن كَان غَالبُه الهلاك كَمِنْ بين أهله[3]، أو بمفازةٍ مَهْلَكَةٍ فأربع سنين منذ فُقِد ثم يُقسم مَالهُ فيهما.

---

(١) في (الأصل) و(أ): «وإن»، والمثبت من (ب) و(ج).

(٢) الاختلاج: الاضطراب والتحرك.

(٣) أي: كمَنْ أُخذ مِن بين أهله.

فصل

في الهدمى والغرقى

وإنْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ كَأَخوين لأب بِهَدْمٍ أو غَرقٍ أو نحوه وجُهل السابقُ مَوْتًا وَلَمْ يختلِفُوا فِيهِ وَرِثَ كُلٌّ منهُمَا الآخر مِن تِلادِ مَاله دون ما وَرِثَه منه، وإنِ اختلفُوا في السابق لم يَرِثْ كُلٌّ مِن الآخر شَيئًا.

فصل

ولا إرثَ مَعَ اخْتِلافِ دِينٍ، إلا بالوَلاءِ، وإذا أَسْلَمَ كافرٌ قَبل قَسْمِ مِيراثِ قَرِيبه المُسلم.

ويتوارثُ حَربيٌّ وذِمّيٌّ ومُسْتَأمنٌ إن اتحد دينهم، وهم مِللٌ شَتَّى لا يتوارثون مَعَ اختلافها.

والمُرتد لا يَرِث ولا يُورث، وَمَاله فيءٌ.

ويَرِثُ مَجُوسيٌّ ونحوه أسلم، أو حَاكَمَ إلينا بقرابتيه، وكذا إن وطئ مسلمٌ ذَاتَ مَحْرمٍ بشبهة، لا بنكاحٍ لا يُقَرُّ عليه لو أسلم.

فصل

يتوارثُ الزَّوجان في عدةِ طَلاقٍ رَجعي لا بائنٍ، في صحةٍ أو مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ، وإنْ أَبَانَهَا في مرضِ مَوْتِهِ المَخوف مع تُهمتِهِ بِقَصْدِ حِرْمَانِها، أو عَلَّقَ إبانتها في صحته على مَرضه، أو عَلى فعلٍ له ففعَلَهُ في مَرضِهِ

ونحوه لم يرثها، وتَرِثُه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد.

فصل

لا يَرِثُ قاتلٌ انفرد أو شارَك فيه مباشرةً أو سبَبًا، ولو غير مُكلف إن لزمه[1] قَوَدٌ أو كَفّارة أو دية، بخلافِ قَاتلٍ بحقٍ؛ كقَوَدٍ وحَدٍّ وشَاهدٍ ونحوه.

ولا يرث رقيقٌ ولا يُورَث، ويرث مُبَعَّضٌ ويورَث ويَحْجُبُ بقدْر حُريته.

ومَنْ أعتق عبْدًا فله ولاؤُه، وإن اختلف دينهما، ولا يرثُ نساءٌ بولاءٍ إلا مَنْ أَعتقْنَ، أو أَعْتَقَه مَنْ أَعْتقن بكتابةٍ أو غَيْرِها.

(١) في (ج): «يلزمه».

كِتَاب العِتْقِ[1]

يُسَنُّ عِتقُ وكِتابةُ مَنْ لهُ كَسبٌ.

ويحصُل بقولٍ، وصريحُه: أَعتقتك أو حَرَّرتك ونحوه، وكنايته[2]: أنت مولاي أو لله ونحوه.

وبمِلكٍ لذي رَحِمٍ مَحْرم؛ كأبٍ وأخٍ وخالٍ.

وبتمثيلٍ[3] برقيقه.

ويَصحُّ تعْلِيقُ عتقٍ بشرط، ويَعْتِقُ بوجوده، وبموْتٍ وهوَ التَّدْبِير.

ومَنْ أعتق جزءًا من قِنِّه عَتَق كله، ومن مُشترك عَتَقَ نَصيبُ شَريكه إن أيْسَر بقيمته.

فصل

إذا بَاعَ سيدٌ قِنَّه نَفْسَه بمالٍ مُنَجَّم نَجْمَين فأكثر صَحَّ، فإذا أدَّاه عَتَقَ، وولاؤه له، وإن عجز عاد قِنًّا.

---

(١) العتق لغة: الخلوص.
وشرعًا: تحرير رقبة وتخليصها من الرق.

(٢) في (ج): «وكاتبته»!!

(٣) أي: تشويهه، كجدع أنفه أو أذنه ونحوهما، أو خرق أو حرق عضو منه ونحو ذلك.

وتصحُّ كتابةُ أُم وَلَدِه، وبيعُ المُكاتَب، وإذا أَدَّى لمشتريه عَتَقَ، وولاؤه له ويملك كَسْبَه ونفعَه وكُلَّ تَصرف يُصلح مالَه.

ويتبع مكاتبةً ولدٌ وَلَدَتْه بَعْدَهَا كأُمّ وَلدٍ ومدبَّرة.

فصل

في أمهات الأولاد

إذا أوْلد حُرٌّ أَمته أو أمةَ وَلَدِه أو أَمةً لأحدهما فيها شِرْكٌ فولدت ما فيه صورةٌ ولو خفية صارت أمَّ ولدٍ له، تعتقُ بِمَوتِه مِن كُلِّ مَالِه ولو قَتَلته.

وأحكامُها كَأَمَةٍ في وطءٍ واستخدامٍ وإجارةٍ ونحوِها، لا فيما ينقل الملك، أو يُراد له كالبيعِ والوقفِ والرهن ونحوه.

كتابُ النكاح[1]

يُسنُّ لذي شهْوَة، وَيجِبُ إنْ[2] خَاف زِنى، ويُباح لمن لا شهْوَة لهُ، وَهوَ معَها أفضل من نَفْل العِبادَة.

وَسُنَّ[3] نكاح وَاحدة دَيِّنة أجنبية بِكرٍ وَلُودٍ.

وَلهُ نظرُ ما يظهر غالِبًا ممن أرَاد خطبتها، ومِنْ ذات مَحْرمه.

الخطبة

ويحرمُ تصريحٌ بخطبة مُعْتدَّةٍ ولَو مِنْ وَفاةٍ، دُون تَعْرِيضٍ لمُبَانة، ويُباحَان لبائنٍ منه تحلُّ له، وهي في جوَاب كهُوَ.

وَالتعريضُ: إنِّي في مِثْلكِ لَرَاغِب، وتجيبُه: مَا يُرْغَب عنك ونحوه.

وتحرُم خِطبةٌ على خِطبة مُسلم أُجِيبَ وَلوْ تَعْرِيضًا، لا إنْ رُدَّ أو أَذِنَ أو جُهل الحال.

ويُسَنُّ عَقْدٌ مساءً يوم الجمعَة وأن يُخطُبَ قبلهُ بخطبةِ ابنِ مسعود.

---

(١) النكاح لغة: الوطء والجمع بين الشيئين، وقد يُطلق على العقد. واصطلاحًا: هو عقد التزويج، أو: عقد يُعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية، وفي مطبوعة «هداية الراغب»: «لمن».

(٣) في (أ): «ويُسن».

في أركان النكاح

فصل

رُكْنَاه: إيجابٌ بلفظ: أَنْكَحْتُ أو زوَّجت، وقَبول بلفظ: قَبِلتُ، أو رَضِيتُ، أو تزوّجْتها ونحوه.

فلا ينعقد ممن يُحْسن العربية بغيْر ذلك، فإن لم يحسنها لم يلزمه تعلمها وَكَفاه معناهما الخاص بكل لِسَانٍ، وإن[1] تراخى قَبولٌ[2] صَحَّ ماداما بالمجلس ولم[3] يتشاغلا بما يقطعه عرفًا، لا إن تقدم.

في شروط النكاح

فصل

وشُروطُه:

تَعيينُ الزَّوجين؛ باسمٍ، أو صفةٍ، أو إشارةٍ، وكذا إن قال: زوجّتك بنتي وليس له غيرها، لا إن قال: زوَّجتك فاطمة وَلَمْ يقل بنتي.

الثاني: رضاهُما أوْ من يقُوم مَقَامهما، ويُجْبِرُ أبٌ بِكرًا ـ ولو بالغةً ـ، وَمجْنُونةً ومجنونًا ومَعْتُوهًا، وَصَغِيرًا، وسَيِّدٌ أمةً[4] غيرَ مُكَاتبة وعبدَه الصغير، وكذا وَصِيُّه في نكاح.

ولا يُزوِّج باقي الأولياء صغيرةً دون تسع بحال، ولا صغيرًا، ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنهما، وهو صُمَاتُ بِكرٍ ونُطْقُ ثَيِّبٍ.

---

(١) قوله: «وإن» ساقط من (ج).
(٢) في (أ): «قبوله».
(٣) في (أ): «وإن يتشاغلا».
(٤) في (ج): «أو سيد أمته».

الثالث: الوَلِي، فلا تُزَوِّجُ امرأةٌ نفسها ولا غيرها.

وَأبُوها أحَقُّ بهِ ثم وَصِيُّه فيه، ثم جَدٌّ لأب وَإنْ علا، ثم ابنها ثم ابنه وإن نزل ثم أخ لأبَوَين، ثم لأب ثم ابناهما كذلك، ثم الأقرب فالأقرب، ثم المولى المُعْتق، ثم عَصَبَاته الأقرب كميراث ثم الحاكمُ ثم دِهْقَان القرية[1] ونحوه.

وشرطه: حُرِّية، وتَكْلِيف، وذُكُورِيَّة، ورشد فيه واتفاق دين سوى سيد وسُلطان، وعدَالة، وإذا استوى وليَّان قُدِّم مَنْ آذنته، وإلا قُرعة[2].

وإن عَضَل أقرب أو لم يكن أهْلاً أو غاب غيبة منقطعة زَوَّجَ أبعدُ، [وإن زَوَّجَ أبعدُ][3] أو أجنبيٌّ بلا عُذرٍ لم يَصحَّ.

الرابع: الشهادة، فلا يصِح إلا بحضرةِ ذَكَرين عَدْلَين ـ وَلوْ ظاهرًا ـ مُكَلَّفَين سَمِيعَين نَاطِقَين.

الخامس: الخُلُوّ من الموانع.

وليست الكفاءَة شَرْطًا لصحته، فَيصِحُّ إن زُوِّجَتْ بغير كُفْءٍ، وَلِمَن لم يرضَ من امرأةٍ وعَصَبةٍ الفسخ، وإن بَعُد.

والكفاءةُ: دِينٌ وَنَسَبٌ وحُرِّيةٌ وصِنَاعةٌ غيرُ زَرِيَّة وغنىً بما يجب لها.

---

(١) الدهقان: مُعرّب، يُطلق على رئيس القرية، وعلى التاجر، وعلى مَن له مالٌ وعقار. «المصباح المنير» (ص ١٢٢)، فدهقان القرية: أميرُها ورئيسُها.

(٢) في (أ): «فقرعة».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل)، وهو مثبت في بقية النسخ.

بَابُ
المُحَرَّمات فيه

تَحْرُمُ أَبَدًا: الأمُّ والجَدَّةُ وإن عَلَتْ، وَالبنتُ وبنتُ الوَلد، وإن نَزَلَتْ من حلالٍ وحرَامٍ، والأختُ وبنتُها وبنتُ وَلَدِهَا وَإنْ نَزَلَتْ مُطلقًا، وبنتُ كُلِّ أخٍ، وبنتُ وَلَدِه وإنْ سَفل، والعمةُ والخالةُ وإن علتا مُطلقًا.

ويحرُمُ من الرَّضاعِ ما يحرُم من النَّسَبِ إلا أم أخيه[1] وأخت ابنه.

ويحرم بِمُصَاهرة: زوجةُ أبيه وجَدِّه وإن عَلا، وزوجةُ ابنهِ وابنِ وَلده وإن سفل، وأُمُّ زوجتِه وَجَدَّاتُها وإن عَلَوْن بِمُجَرّد عَقْدٍ، وبنتُ زَوْجَتِه وبنتُ ابنها، وبنتُ بنتها[2]، وإن نزلا بدخُولٍ، فإن ماتت الزوجَةُ قبلهُ أو بَانَت أُبِحْن، وكذا وَطْء شبهة وزنا ولوَاط وتَحْرُمُ المُلاعِنَةُ، ولَوْ أَكْذَب نفسه.

فَصْلٌ

يحرُم الجَمْعُ بين أختين، أو عمتين، أو خالتين، أو امرأة وعمتها ونحوه من نَسَب، أو رِضَاع، فإن تزوجهما في عقدٍ أو عقدين معًا لم

(١) في (أ): «أم أخته».
(٢) في (ج): «وبنت ابنها» مكرر.

يصح، وإن تأخر أحدهما أوْ وَقع في عدَّةِ الأخرى ولو من فَسْخٍ أو طلاق بائِنٍ بَطَل.

وتحرم مُعْتَدَّة ومُسْتَبْرَأة من غيره وزانيةٌ حتى تتوب وتَنْقَضِي عدَّتها ومطلقته ثلاثًا حتى تَنْكِحَ زوجًا غيره بشرطه، والمُحْرِمَةُ حتى تَحِلَّ، ولا مسلمة لكافر، ولا كافرة لمسلم غير حرَّة كِتَابِيَّة ولا أمة لحرٍّ إلا إنْ خافَ العَنَتَ ولَو لحاجَةِ خِدْمةٍ ولم يجد طَولاً لنكاح[1] حُرّةٍ.

ولا ينكح عبْدٌ سَيِّدته ولا سَيِّدٌ أمَتَهُ، ولحرٍ نِكَاحُ أمَة أبيهِ لا أمَة ابنه، وليس لحرَّة نكاح عبْدِ وَلدهَا.

وَإنْ ملك أحَدُ الزَّوجين أوْ وَلدهُ الحرُّ أو مكاتبهُ الزوجَ الآخر أو بعضَه انفسخ النِّكاح.

ومَن حَرُم نكاحُها حَرُم وَطْؤُها بمِلْكِ يمينٍ غير أمة كتابية، ولا يصح نكاحُ خُنْثَى مُشْكِل حتى يتَّضِحَ.

في الشروط والعيوب في النكاح

فصل[2]

إنْ شَرطت طَلاقَ ضَرَّتها، أو أن لا يتزوَّج أو يَتَسَرَّى عليها، أو ألَّا يُخْرِجها مِنْ بَلَدِهَا أو دَارِها صَحَّ، ولها الفسخُ إن لم يَفِ.

---

(١) في (ج): «بنكاح».

(٢) في (ب) و(ج): «بابٌ».

وإن زَوَّجه وليته على أن يُزَوّجه الآخر وليته ولا مَهْر ففعلا بَطَلَ النِّكاحَانِ، وإن سُمِّي لكلٍّ مهرٌ غيرُ قليلٍ حِيلةً[1] صَحَّ.

وإن تزوَّجَها بشرطِ أنَّه متى أحلَّها للأوَّل طلَّقها أو نَوَاهُ بِلا شَرْطٍ لم يَصِح كنِكَاحِ مُتْعَةٍ ومُعَلَّق بشرط مستقبل.

فصل

وإن شَرَط أن لا مَهر لها، أو لا نَفَقَة أو لا قَسْمَ أو أقل من ضَرَّتها أو خِيارًا فيه، أو إنْ جاء بالمهر وَقْتَ كذا وإلا فلا نكاح بينهما، ونحوه، بَطَلَ الشرطُ وصَحَّ النِّكَاح.

وإن شَرَطَهَا مسلمةً فبانت كِتَابِيَّة، أو شَرَطَهَا بِكرًا أو جميلة [أو][2] نَسِيبَة، أو نَفْيَ نحو عَوَر فبانت بخلافه فلهُ الفسخُ، ومن عَتَقَتْ تحتَ رَقِيقٍ كله فلها الفسخ[3] ما لم تُمَكِّنْه مِنْ نَفْسِهَا وَلَوْ جاهِلةً.

في عيوب النكاح

فصل

ويثبتُ الخيارُ بنحو جَبٍّ[4] إنْ لم يبقَ مَا يمكنُ جماع به، وبِعُنَّةٍ[5]،

---

(١) في (أ): «حليلة».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من (الأصل)، وأثبتّه من (ب).

(٣) هذه الجملة «ومن عتقت تحت رقيق كله فلها الفسخ» ساقطة من (أ).

(٤) الجَب: قطع الذكر كله أو بعضه.

(٥) العُنَّة: العجز عن الجماع.

ويؤجَّل سنةً من تَحَاكُمِهِمَا، فإنْ وَطِئَ فيها وإلا فَلَهَا الفَسْخُ، وإن اعترفت بوَطْئِهِ فليسَ بعِنِّين، كما لو رَضِيَتْ عُنَّتَهُ.

وبِرَتَقٍ، وَقَرَنٍ، وعَفَلٍ، وفَتَقٍ[1]، واستطلاق بول، ونَجْوٍ، وقُروحٍ[2] سيَّالة بفَرْجٍ، وباسُور وناصُور[3]، وجُنُون ولو ساعة، وجُذَام وبَرَص، ولَو حَدَثَ بَعْدَ عَقْدٍ أو كانَ بالآخَرِ عيبٌ مثلهُ.

وَمَنْ وُجِدَ منه دليلُ رضاه سَقَطَ خِيَاره.

ولا يصحُّ فسخٌ هنا إلا بحاكمٍ، فقبلَ دُخُولٍ لا مَهْر، وبعدَهُ لها المُسَمَّى، ويُرْجَعُ به على غَارٍّ إن وُجد.

ولا تُزَوَّجُ صغيرةٌ، أو مجنونةٌ أو أمةٌ بمعيبٍ يُرَدُّ به، وإنْ رَضِيَت كبيرةٌ مَجْبُوبًا أو عِنِّينًا لم تُمْنَع، بَل مجنونًا أو أَجْذَم أو أَبْرَص، وإن عَلِمَت العيبَ أو حَدَثَ بعدُ لم تُجْبَر على فسخٍ.

(١) هذه العيوب مختصة بالنساء:
فالرتق: أن يكون فرجُها مسدودًا لا يسلكه ذكرٌ بأصل الخِلقة.
والقَرَن: لحم زائدٌ ينبت في الفرج فيسدّه.
والعَفَل: ورمٌ في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق فرجُها فلا يسلك فيه ذكر.
والفتق: أن ينخرق ما بين سبيليها، أو ما بين مخرج بول ومني.

(٢) في (الأصل): «ونحو قروح»، والمثبت من (أ) و(ب)، ويؤيده شرح الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (١٩٥/٣) حيث قال: «ونجو: أي غائط، منها أو منه» اهـ.

(٣) الباسور والناصور: داءان يكونان بالمقعدة.

في نكاح الكفار

بَابٌ

نكاحُ الكُفَّارِ كنكاحِ المسلمين فيما يجبُ به، وطلاق ونحوه، ويُقَرُّون على فاسِده ما اعتقدوا حلَّه ولم يرتَفِعُوا إلينا، وإن أَتَوْنَا قبل عَقده عَقَدْنَاه على حُكْمِنا، وبعدَه أو أسْلم الزوجَان؛ فإن حَلَّت إذن أُقرّا وإلا فُرِّق بينهما.

وإن وَطِئَ حَرْبيٌّ حَرْبيَّةً واعتقدَاهُ نِكَاحًا أُقرَّا، ومتى كان المَهْرُ صَحِيحًا أَخَذَتْهُ، وإن كان فاسدًا ولم تقبضه أوْ لم يُسَمَّ فمهرُ مثلها.

وإن أسلما مَعًا، أو زوجُ كتابيةٍ بقي النِّكَاحُ، وإن أسلمتْ هِيَ أو أَحَدُ غَيْرِ كتابيين قبل دُخُولٍ بَطَلَ، وَإن سَبَقَها فنصفه، وبعد دخول وُقف على انقضاء عدتها، فإن أسلم الآخر فيها وإلا بان فسْخه منذ أسلم الأول، وإن ارتدَّا أو أحدهما قبْل دُخُولٍ انْفَسَخ، وبعده وُقف على انقضاء العدة.

كتابُ الصَّدَاق[1]

يُسَنُّ تخفيفه وتسميته في العقد.

وَكلُّ مَا صَحَّ ثمنًا صحَّ مَهرًا وإن قلَّ، وإن أصدقها تعليمَ قُرآن لم يصح، بل فقهٌ وأدبٌ وشعرٌ مباحٌ، وإن أصدقها نفعًا مُباحًا معلومًا كرعاية غنمها شهرًا صَحَّ، لا طلاق ضَرَّتها ونحوه، ولها مهرُ المثل.

وإن أصْدَقَها ألفًا إن لم تكن[2] له زوجة وألفين إن كانت صَحَّ، لا ألفين إن كان أبُوهَا ميتًا، وألفا إنْ كان حيًّا.

ويصحُّ تأجيلُ صَداقٍ وبعضه، فإن أطلق فمحلهُ الفرقة البَائنة.

وإن أصدقها مغصُوبًا أو خنزيرًا ونحوه فمهرُ المثل، وإن وجدت المباح معيبًا خُيّرت بين أرشه وقيمته.

ويصح على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها ويملكه بقبضٍ، وإن شَرَط لغير الأب فلها المسمَّى كلهُ.

ويَصِحُّ تزويجُ بنته بدون مهر مثلها ولو كرهت، وإن زَوّجها به غيرُه

(١) الصداق ـ بفتح الصاد وكسرها ـ يقال: أصدقت المرأة، ومهرتها.
وهو: العوض المسمى في عقد نكاح، أوالمسمى بعده.

(٢) في (ب): «يكن».

بإذنها صَحَّ، وبدونه يلزم زوجًا تتمته[1]، وإن زوَّج ابنَهُ الصغيرَ بأكثرَ من مهرِ مثلٍ صَحَّ ولزم الزوج ولو معسرًا ما لم يضمنه أبٌ.

فصل

وتَمْلِكُ زوجةٌ صَدَاقها بعَقدٍ، فلها نَمَاءُ مُعيَّنٍ قَبْلَ قَبْضه، وتلفُه عليها إن لم يَمْنعها قَبْضَه، ولها التصرُّف فيه، وعليها زكاته.

وإن طَلَّقَ أو خَلَعَ أو جاءت الفرقةُ من قِبَله قَبل دخولٍ وخلوة فنصفه حكمًا، ويستقر كامِلاً بدخولٍ وخلوةٍ وموتِ أحدهما، ويسقط كله بفسخها ولوْ لِعُنَّة قبل دخول.

وإن اختلفا في قَدْرِ صَدَاقٍ أو عَينه أو ما يَسْتقر به فقولُه، وفي قَبْضه فقولها.

فصل

مَنْ زَوَّجَ مُجْبَرَة أو غيرَها بإذنها بلا مَهر، أو زَوَّجَ على ما يشاء أَحَدُهما أو غيرُهما[2]، فلها مهر مثلٍ بعقدٍ، ويفرضه حاكمٌ بِقَدْرِه[3] بِطَلَبِها إن لم يتراضيا.

---

(١) قوله: «تتمته» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «أو غيرهما» ساقط من (ج).

(٣) في (الأصل): «يقدره».

وَيَصِحُّ إبراءٌ مِنه قَبل فَرْضه، ومَنْ مَاتَ منهما وَرِثه الآخر، واسْتَقَرَّ المهرُ، وإن طُلِّقت قبل دخول فالمتعَة على الموسر قَدَرُه وعلى المقتر قَدَرُه، وبعده المهر فقط.

وإن افترقا في فاسدٍ قبل دخول وخَلْوة فلا مهر، وبَعْدَ ذلك المُسمى، وفي وَطْء شبهةٍ أو زنا كرهًا مهر المثل لا أرش بكارة.

ولزوجةٍ منعُ نَفْسِها حتى تَقْبِضَ حالّ صداقها، ولها النفقة إذن.

وإنْ كَان مُؤَجَّلاً ـ ولو حَلّ ـ، أوْ سَلَّمت نفسَها ابتداءً فلا، وإن أعسر بحالّه فلها الفسْخ بحاكمٍ ولو بعد دخول.

في وليمة العُرس

فصل

تُسَنُّ وَلِيمَةٌ بعقد، وتجبُ إجابةُ مسلم عَيَّنه يحرم هَجْره إليها أوّل مرة، إن لم يكن ثَمَّ مُنكر، فإن دعاهُ الجَفَلَى، أو في اليوم الثالِثِ، أو ذميٌّ كُرهت إجابته.

ولا يجبُ الأكلُ، ويُخَيَّرُ صائمٌ مُتَنَفّل.

ويُكره نِثارٌ[1] والتقاطُه.

وتُسَن تسميةٌ على أكلٍ وشُربٍ، وحمدُه إذا فَرَغ، وأكلُه بيمينه مما يليه.

وسُنَّ إعلانُ نكاحٍ وضَربٌ فيه بدفٍ مُباح.

(١) النثار، أي: نثر نحو دراهم.

في عشرة النساء

بَابٌ

يلزمُ الزوجين الْعِشْرَةُ بالمعروفِ، ويحرُم مَطْلُ أحدهما الآخر بما يلزمُه، والتكرُّه لبذله ويلزم تسليم حرَّةٍ يُوطَأُ مِثلُها ببيت زوجٍ إنْ طَلَبَهَا ولم تَشْتَرط دَارَها، وَيمهل مُسْتَمْهِلٌ العادة لا لعمل جهاز ونحوه، وتُسَلَّمُ أمةٌ ليلاً فقط، وَلهُ الاستمتاع بها ما لم يَشْغَلْها عن واجبٍ أو يَضُرَّها.

ويَقُولُ عندَ وَطْءٍ: «**بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشيطان وجَنِّب الشيطانَ ما رَزَقْتَنَا**»(١).

وله السفر بِحُرَّةٍ لم تَشْتَرِط بَلَدَهَا.

ويَحْرُم وَطءٌ في حَيضٍ ودُبرٍ، وله إجبارُها على غُسْلِ حَيْضٍ وجَنَابةٍ، وأخذِ ما يُعافُ من شعرٍ ونحوه.

فَصْلٌ

يَلْزَمُ بطلبٍ مبيتُ ليلةٍ من أربع عند حرة، ومِن سبعٍ عند أمة، وله الانفراد في الباقي.

---

(١) لما روى البخاري (٣٢٧١) ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال: بسم الله، اللهم جَنِّبْنَا الشيطان وجَنِّب الشيطانَ ما رَزَقْتَنَا، فرُزقا ولدًا لم يضرّه الشيطان».

ويلزمه وطءٌ إن قَدَرَ كُلَّ ثُلُثِ سنةٍ مَرَّةً، وإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نصفها وطلبت قُدُومَه وقَدَرَ لَزِمَه، فإن أبى ذلك فُرّق بينهما بطلبها.

ويُكره كثرةُ كلامٍ حال جماع، ونزعُه قَبل فراغها.

ويَحْرُمُ جمعُ زوجتين فأكثر بمسكنٍ بغير رضاهما.

وله منعُها من خروجٍ، وسُن إذنه إن مَرِضَ محرمُها، أو مات، وَله منعُها من رضاعِ وَلَدِهَا مِنْ غيره إلا لضرورته.

فصل

وعليه التسويةُ بين زوجاته في قَسمٍ، وعِمَاده الليل، وسُن في وطء.

ويَقْسِم لحائضٍ ومريضةٍ ومجنونة مَأمُونةٍ وغيرها[1].

وإن سَافَرَتْ بلا إذنه أو لحاجتها أو نَشَزَتْ فلا قَسْمَ لها ولا نَفَقَة[2]، ولها هِبَةُ قَسْمِها لضَرَّتها بإذنه، وله يجعله لمن شاء، ولها الرجوع في المستقبل، ولا قَسْمَ لسرائره[3]، وأمهات أولاده.

ومَنْ تَزَوَّجَ بِكرًا أقام عندها سبْعًا، ثم دَارَ، وثيبًا ثلاثًا، ثم إن أَحَبَّت[4] لا هو فَعَلَ وقَضَى السبع للبواقي.

---

(١) جاء في (ب) هنا «أي: غير المذكورات، وليس المراد غير المأمونة»، وقد أُقحم في المتن، ووُضعت عليه علامة تدل على أنه شرحٌ.

(٢) في (ج): «ولا نفقة لها».

(٣) قال الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (٢١٨/٣): «هكذا بخطه، والصواب: لسراريه، أي: إمائه، جمع سُرِّية لا جمع سَرِيرة» اهـ.

(٤) أي: أحبت الثيب أن يسبّع لها.

ومتى ظَهَرَ منها أمارةُ نُشُوزِها، بأن لم تُجِبْهُ لاستمتاعٍ أو أجابتهُ مُتبرمةً، أو متكرهةً وَعَظَهَا، فإن أَصَرّت هَجَرَهَا في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثةَ أيامٍ، فإن أَصَرَّتْ ضَرَبَها غير مُبرّح.

بَابُ
الخُلعِ[1]

يَصِحُّ ممَّن يصح طلاقُه، وبَذلُ عِوضه ممَّن صَحَّ تَبرعُه، مِنْ زَوجةٍ وأجنبيٍ، ويُكرهُ بلا حاجةٍ، ويَحْرُم إن عَضَلَها ظُلمًا لِتَفْتَدِي، لا[2] إنْ زَنَتْ أو نَشَزَتْ أو تَرَكَتْ فرضًا.

وإنْ بذلته أمةٌ بلا إذن سيِّد، أو مَحْجُورٌ عليها لم يصح، ويقعُ رجعيًّا بلفظِ طلاقٍ أو نيته.

فَصْلٌ

وهو طلاقٌ بائنٌ ما لم يقع بلفظٍ صريحٍ فيه، وهو: خَلعتُ وفسختُ وفاديتُ بلا نيةِ طلاقٍ، فيكون فسْخًا لا ينقصُ به عدد الطلاق.

ولا يقع بمعتدةٍ منهُ طلاقٌ ولو وُوجِهَتْ[3] به، ولا يَصِحُّ شرطُ رجعةٍ فِيه.

---

(١) في (ب): «هو فراق زوجةٍ بعوضٍ بألفاظٍ مخصوصة» وقد أُقحمت في المتن، وهي من الشرح.

الخلع في اللغة أصله من خلع الثوب؛ لأن المرأة تنخلع من لباس الزوجية.

واصطلاحًا: فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.

(٢) في (ج): «إلا».

(٣) في (أ): «وُجهت».

وَإن خالعَها بلا عِوضٍ أو بِمُحَرَّمٍ وقعَ رجعيًّا بلفظ طلاق أو نيته.

وَيُكرَهُ أخذهُ منها أكثرَ مما أعطاها، ويَصِحُّ بمجهولٍ وبنفقةِ عدةٍ مِنْ حَاملٍ.

وإن قالَ: إن أعطيتني ألفًا فأنتِ طالِق طلقت بذلك، ولو متراخيًّا، وَإن قالت: اخلعْني أو طلّقني بألفٍ ففعل بانت واستحقها، وطَلّقْنِي واحدةً بألف فَطَلَّقَهَا ثلاثًا استحقَّه لا عكسه، إلا أنْ لا يَبْقَى[1] غيرُها.

وَلَيْسَ لأبٍ خلعُ زوْجَة ابنه الصغير، ولا طلاقها، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ولا يُسقطُ خُلعٌ كغيره شيئًا من الحقوق، وتعودُ الصِّفةُ في عِتْقٍ وطَلَاقٍ.

(١) في (أ) و(ج): «أن يبقى».

كتاب الطَّلاق[1]

يُباحُ لحاجةٍ، ويُكره مع عدمها، ويُستحبُّ لضرورةٍ، ويَجب لإيلاءٍ إن لم يَفِ، ويحرم لبدعةٍ.

ويَصِحُّ من زوجٍ وَلوْ مُمَيزًا يعقله، وحاكمٍ على مُولٍ، لا[2] ممن زال عقلهُ، غير سَكران آثم، ولا من مُكرهٍ ظُلمًا بعقوبةٍ له، أو لولده، أو أخذ مالٍ[3] يضرُّه، أو تهديدِ قَادِرٍ يَظُنُّ إيقاعه فَطَلَّقَ تبعًا لقوله.

ووكيلُ زوجٍ كهو، يُطلّق واحدةً متى[4] شَاءَ، إن لم يُعيّن له وقتٌ، وكذا امرأته إن وَكَّلَها فيه.

فصل

سُن لمريده إيقاعُ واحدةٍ في طُهرٍ لم يصبها فيه، ثم تركها.

وتحرم الثلاث إن لم يتخللَّها عقدٌ أو رجعةٌ، وإن طَلَّق مدخولاً بها في حيضٍ أو طُهرٍ وطئ فيه فبدعة ويقع، وتُسن رجعتها.

---

(١) في (ب): «هو حَلّ قيد النكاح أو بعضه» وقد أُقحمت في المتن، وهي من الشرح.
والطلاق لغة: التخلية. واصطلاحًا: حل قيد النكاح أو بعضه.

(٢) في (الأصل): «ولا»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) في (ج): «ماله».

(٤) في (أ) و(ج): «ومتى».

ولا سنة ولا بدعة لصغيرةٍ وآيسةٍ وغيرِ مدخولٍ بها وبيّنٍ حملُها.

فصل

في ألفاظ الطلاق

صريحُه: لفظُ طلاقٍ، وما تصرّف منه غير أمر ومضارع، ومُطَلِّقة ـ اسم فاعل ـ، فيقع بهِ ولو هازلاً، وإن نوى طالق من وَثَاق أو مِن نِكاح قَبلهُ لم يُقبل حكمًا.

وإن قيل له: «أَطَلَّقْتَ امرأتك؟» فقال: نعم، طَلَقَت، «ولك امرأة؟» فقال: لا ـ وأراد الكذب ـ لم يقع.

وكنايتُه الظاهرة، نحو: أنتِ خَلِيَّة وبَرِيَّة وبَائِن وبَتَّةٌ وبَتْلَةٌ، وأنتِ حُرَّة، وأنتِ الحَرَج.

والخَفِيَّة، نحو: اخرجي واذهبي وذُوقِي وتجَرَّعِي واعْتَدِّي واستبرِئِي [واعتَزِلِي][1]، ولستِ لي بامرأة، والْحَقِي بأهلِكِ، ونحوه، فإذا نواه بها وقعَ بالظاهرةِ ثلاثٌ[2] وبالخفية واحدةٌ، لا بلا نية إلا حال غضبٍ أو خصومةٍ أو سؤالها[3].

«وأنتِ عليَّ حرامٌ» ظِهارٌ وَلو نوى طلاقًا، وكذا: «ما أحَلَّ الله عليَّ حرامٌ»، وإن قال: كالميْتة والدم»، فما نواه من طلاقٍ وظِهارٍ ويمينٍ، فإن لم ينو شيئًا فظِهار.

---

(١) ليس في (الأصل) وهو في بقية النسخ.

(٢) كذا بالرفع في (الأصل) و(أ)، وفي (ب) بالنصب: «ثلاثًا».

(٣) في (ب): «بسؤالها».

ومَنْ قال: «حلفتُ بطلاقٍ كاذبًا» لزمَهُ حكمًا.

«وأَمْرُكِ بيدكِ» تَمْلِكُ به ثلاثًا ما لم يطأ أو يفسخ، «واختاري نفسكِ» واحدة بالمجلس.

وإن رَدَّت أو وَطِئَ أو فَسَخَ بَطَل خَيَارُها.

فصل

فيما يختلف به عدد الطلاق

يملك حُرٌّ ومُبَعَّضٌ ثلاثًا، وعبْدٌ اثنتين ولو حُرَّة.

«وعليّ الطلاق» أو[1] «يلزمني» ونحوه فواحدة إن لم ينْو أكثر.

«وكُلُّ الطَّلاق» أو «أكثره» أو «عددَ الحصا» ونحوه ثلاثٌ.

و«على سَائرِ المذاهب» واحدة إن لم ينو أكثر، و«يدها أو رُبعها» ونحوهما، أو قال: «أنتِ نصف طلقة» ونحوه طَلُقت، لا إن قال: «رُوحُكِ أو شَعرُكِ أو ظُفركِ ونحوه طالق».

وإن قالَ: «أنتِ طالق أنت طالق» وقع بمدخولٍ بها اثنتان إن لم ينو إفهامًا أو تأكيدًا متصلاً، و«أنتِ طالق فطالق فَطالِق» قُبل تأكِيد ثانيةٍ بثالثةٍ، لا أولَى بثانية، وتَبِينُ غيرُ مدخولٍ بها بالأولى، ولا يلحقُها ما بَعْدها.

فصل

في الاستثناء في الطلاق

يصح استثناءُ نِصفٍ فأقل مِنْ طلقاتٍ ومطلَّقاتٍ إذا اتصَل ونوَاه قبل

---

(١) في (أ): «و».

تمام مُستثنىً مِنه، «فأنتِ طالقٌ ثنتين إلا واحدة» يقع واحدة، و«ثلاثًا إلا واحدة» طلقتانِ، كـ«أربع إلا اثنتين» و«أربعتكن طوالق إلا فلانة» لم يقع بها، و«نسائي طوالق»، ونوى بقلبه إلا فلانة صَحَّ.

فصل

في إيقاع الطلاق في الزمن الماضي والمستقبل

و«أنتِ طالقٌ أمس أو قبل أن أنكحك» لم يقع إن لم يُرِدْ وقوعَه في الحال، فإن مات أو جُنَّ ونحوه قبل العِلم بمراده لم تطلق.

و«أنتِ طالقٌ قبل قدومِ زيدٍ بشهر»، فإن قَدِمَ[1] بعد شهرٍ وجزءٍ يَتّسعُ له وَقَعَ[2] وإلا فلا.

و«أنتِ طَالقٌ إن طِرْتِ أو صَعدتِ السماء» ونحوه لم تطلق، وعكسُه لا طرتِ أو لا صعدتِ السماء ونحوه.

و«أنتِ طَالقٌ اليَوْم إذا جاء الغد» لغوٌ.

و«أنتِ طالق في هذا الشهر أو اليوم» يقعُ في الحالِ.

و«أنت طَالِقٌ إلى سنة» تطلق بمضي اثني عشر شهرًا، أو «إذا مَضَت السنةُ» فانسلاخُ ذي الحجة.

(١) من هنا سقط في النسخة (ب) إلى باب «الرجعة».

(٢) في (أ): «يقع».

بَابُ
تعليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ

إذا قال: إن تزوجتُ فلانةً، أو كُلُّ امرأة تزوجتُها فهي طالقٌ لم يقع بتزوجها.

وإن علَّقه زوجٌ بشرطٍ لم يَقع قَبلهُ، ولو قَال عجلته.

وإن قال سَبَقَ لساني بالشرط ولم أُردْه وَقعَ في الحالِ، و«كُلَّمَا» وحدها للتّكرار، فإن أو متى أو إذا ونحوه قُمتِ فأنتِ طالق فوُجد طَلُقت، ولا يتكرر بتكرر القيَامِ، بخلاف كلما قمتِ.

«وإن حِضتِ فأنتِ طالِق» طلقت بأوّل حيضٍ، «وإذا حِضتِ حيضةً» فإذا انقطع الدمُ من حيْضة مستقبلة، «وإن كنتِ حامِلاً بذكرٍ فطلقة وبأنثى فثنتين» فولدتهما طلقت ثلاثًا، لا إن كَان حملُكِ أو ما في بطنكِ.

«وإن طلقتكِ فأنتِ طالِق قبلهُ ثلاثًا»، ثم طلقها رجعيّة فوَاحدة بالمنجَّز، وتتم الثلاث من المُعَلَّق، ويلغُو قولُه قبله.

«وأنتِ طالِقٌ إن كَلَّمتكِ فتحققي»، ونحوه وَقعَ ما لم ينوِ كلامًا غيره.

«وأنتِ طالِقٌ إن خَرَجْتِ إلا بإذني ونحوه»، أو «إن خَرجتِ إلى غير

الحَمّام بلا إذني فأنت طالق» فخرجت بإذنه مرة، ثم خرجت بلا إذنه أو أَذِن لها ولم تعلم، أو خرجت تريد الحمام وغيره، أو عَدَلَت منه إلى غيره طَلُقَت، لا إن أَذِنَ فيه كُلَّما شاءت، أو قال: إلا بإذنِ زيدٍ، فمات زيدٌ ثم خرجت.

«وأنتِ طالقٌ إن شئتِ أو شَاء زيدٌ» لم تَطلق حتى يشاء[1].

«وأنتِ طالقٌ أو عبدي حر إن شاء الله» وَقعَا.

«وأنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ أو مشيئته» تطلق في الحالِ.

«ولا يدخلُ دارًا» فأَدْخَلَها بَعْضَ جَسَدِهِ، أو دَخَلَ طَاقَ البَابِ، أو «لا يلبسُ ثوبًا من غزلها» فلبس ثوبًا فيه منه، أو «لا يشربُ ماءَ هذا الإناء» فَشَرِبَ منه لم يحنث.

وإن فعل المحلوفَ عليْهِ ناسِيًا أوْ جاهِلاً حنث في طلاقٍ وعتقٍ فقط، ولَيَفْعَلَنَّ كذا لم يبر حتى يفعل كُلَّه.

ومَنْ تَأَوّل في حَلِفِه نَفَعَه إن لم يكن ظالِمًا.

* * *

(١) في (الأصل): «تشاء»، والمثبت من (أ) و(ج).
والمعنى: أنها لا تطلق حتى يشاء أحدُهما، إما هي أو زيد، وذلك بخلاف قوله: أنتِ طالقٌ إن شئتِ وشاء زيد؛ فلا بُدَّ من مشيئتهما معًا.

فصل

مَنْ شَكّ في طلاقٍ أو شرطِه لم يلزمه، وإن شَكَّ في عدده بنى عَلى اليقين.

وإن قال لامرأتيه: إحداكما طالقٌ، ونوى معيّنةً طَلُقَتْ، وإلا أُخْرِجَت بقرعة، كمن طلَّق إحداهما ثم نَسِيها.

وإنْ قالَ لامرأتِهِ وأجنبية: إحداكما طَالقٌ، أو لِحَمَاتِه: بنتكِ طالِقٌ طَلُقَت زَوْجَتُه، ولا تُقبل إرادة الأجنبية بلا قرينة، ولمن ظَنَّها زَوْجَتَه أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقت امرأتُه كَعَكْسِه.

بَابُ
الرَّجْعَة[1]

مَنْ طَلَّقَ مَدْخُولاً بها بلا عِوَض دُون مَا له من العَدد فله رجعَتها في عدتها ولوْ كرهت، بلفظ راجعتُ امرأتي أو رددتها ونحوه، لا نكحتها.

وسُنَّ إشهادٌ عليها.

وهي كزوجةٍ[2] لا في قَسْمٍ.

وتحصُل بوطءٍ لا خلوة.

ولا يَصِحُّ تعليقها.

وإن طَهُرتْ من حيضةٍ ثالثةٍ ولم تغتسل فلهُ رجعتها، فإن اغتسلت لم تحل إلا بعقد، وتعودُ على ما بقي مِن طَلَاقِها، ولو نَكَحَتْ غيره.

ويُقبل قولها في انقضاءِ عدتها بحملٍ ممكن أو حَيْض، لا في شهر.

والمطلَّقة ثلاثًا لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره، ولو غير بالغٍ بلا حِيلةٍ، ويطأَها في قُبلها مع انتشارٍ، ويكفي تغييبُ الحَشَفةِ أو قَدْرِها، وإن لم يُنْزِل، لا وطء شبهة أو مِلك يمينٍ أو نكاحٍ فاسِد.

---

(١) الرجعة ـ بالفتح ـ: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

(٢) هنا انتهى السقط في النسخة (ب).

ومَنْ غابت مُطلقته ثم ذَكَرَتْ نكاحَ مَنْ أَحَلَّها وانقضاء عدتها، وأمكن، وصَدَّقَها فله نكاحُها.

في الإيلاء

بَابٌ

مَنْ حَلَفَ باللهِ تعالى أو صفته على ترك وطء زوجَتِه في قُبلها أبدًا أو فَوق أربعة أشهر، أو[1] حتى يَنْزِلَ عيسى، أو تشرب[2] الخمر، أو تهبه مالها ونحوه[3] فمُولٍ، ولو مميزًا أو غضبان أو سكران أو مريضًا يُرجى بُرؤه، لا مجبوبًا كُلّه أو عنينًا ونحوه[4].

فإذا مضى أربعةُ أشهر من يمينه ولم يطأ في القُبل أُمر بالطلاق، فإن أبى طَلَّقَ عليه حاكمٌ[5] واحدةً أو أكثر، أو فسخ، وكذا من ترك الوطء ضِرارًا بلا عذر[6]، وإن ادعى بقاءَ المدة أو وَطْءَ ثيبٍ صُدِّق بيمينه.

(١) قوله: «أو» ليس في (ج).
(٢) في (ج): «يشرب».
(٣) في (أ): «أو نحوه».
(٤) في (أ): «أو نحوه».
(٥) في (أ) و(ب) و(ج): «الحاكم».
(٦) في (ج): «ضرر».

بَابٌ

في الظهار

الظهارُ محرّمٌ كإيلاء، فمن شَبَّه زوجتَه أو بعضَها بمن تحرمُ عليه أبدًا أو إلى أَمَدٍ[1]؛ كَأنتِ عليَّ كَظَهْرِ أو بَطْنِ أمي[2] أو أختي من رضاع، أو حماتي، أو فلانة الأجنبية، أو فلان ونحوه؛ فقد ظَاهَرَ، كأنتِ عليَّ حرام.

ويصح مُنَجَّزًا ومُعلقًا، ومُطْلَقًا[3] ومؤقتًا.

ويحرمُ قبل كفارةٍ وطءٌ ودواعيه من مُظَاهَرٍ منها، ولا تستقر الكفارة إلا بالعَوْد وهو الوطء.

وإن ظَاهَرَ مِنْ نِسائِه بكلمةٍ فكفارةٌ، كما لو كَرَّرَه من واحدةٍ قبل تكفير، وبكلماتٍ فلكُلِّ واحدةٍ كفارةٌ.

فَصْلٌ

وكَفّارَتُه عِتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من العيوب الضارة بالعمل، إن[4] مَلَكَها أو ثَمَنَها فاضلاً عن كفايتِه وكفايةِ مَنْ يَمُونُه وما يحتاجهُ مِنْ منزلٍ،

---

(١) في (ب): «مدة».

(٢) في (الأصل): «كظهر أمي أو بطن أمي»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) قوله: «مطلقًا» ساقط من (ب).

(٤) في (أ): «أو».

وخادمٍ، ومركوبٍ، وكسوةٍ ولو لِتَجَمُّل، وكُتبِ علمٍ، ووفاءِ دين، ورأس ماله لذلك[1].

ولا يُجزئ فيها عَمْياء ولا شلَّاء يدٍ أو رجل، أو مقطوعتها، أو مقطوعة خنصر وبنصر من يدٍ أو أصبعٍ غيرهما[2]، ولا مريض ميئوس منه، وأم ولد.

فإن لم يجد **فصيامُ شهرين مُتتابعين**، ولا ينقطعُ إن تخلّله رمضان، أو فِطرٌ واجبٌ كعيدٍ وحيضٍ ومرضٍ مَخُوفٍ، أو أفطر ناسيًا أو مكرهًا أو لعذرٍ يبيحه، ويَقْطعه وطءُ مُظاهر منها مُطلقًا.

فإن لم يستطع **فإطعامُ ستين مسكينًا**،كل مسكينٍ مُد بُرٍّ أونصف صاع من غيره، مما يُجزئ في فِطرة، لا إن غدَّى المساكين أو عَشَّاهم، وتُعتبر النيةُ في الكلِّ.

(١) في (ب): «كذلك»، وفي (ج): «ورأس مالٍ كذلك».

(٢) في (الأصل) و(ج): «غيرها»، والمثبت من (أ) وهو موافق لما في «هداية الراغب»، وغيرهما، أي: غير الخنصر والبنصر.

بَابُ
اللِّعان[1]

مَنْ قَذَفَ زوجتَه المكلفة بزنىً فله إسقاطُ الحَدِّ باللِّعان، فيقول أولاً أربعَ مرَّاتٍ بالعربية إن عرفها: أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي هذه، أو يسميها وينسبها إن غابت، ويزيدُ في الخامسة وَأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقول هي أربع مرات: أشهدُ باللهِ لقد كَذَبَ فيما رماني به من الزنى، وتزيدُ في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فإذا تم سَقَطَ عنه الحدُّ، أو التَّعْزِيرُ، وحَرُمَتْ عليه أبدًا ولو أكذب نفسه، وانتفى ولدٌ إن ذَكَرَه فيه صريحًا أو ضمنًا.

فصل

إذا وَلَدت زوجةُ ابنِ عشرٍ فأكثر لنصفِ سنةٍ منذ أمكن اجتماعه بها، أو لِدونِ أربع سنين من إبانتها لَحِقَه نَسَبُه، ولا يُحكمُ ببلوغِه إِنْ شُكَّ فيه.

وإن اعترف بوطءِ أمته ولو دون الفرج فوَلدَت لستة أشهر فأكثر لَحِقَه نَسَبُه إن لم يَدّعِ استبراءً بَعْدَه، ويحلفُ عليه، وإن بَاعَها بعد وطئها فولدت لدون نصف سنة لَحِقَهُ نَسَبُه، وبَطَلَ البيعُ.

وتبعيةُ نسبٍ لأبٍ، وحريةٍ أو رِقٍّ لأم.

---

(١) اللعان مشتق من اللعن، لأن كل واحدٍ من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا. وشرعًا: شهادات مؤكدات بأيمانٍ من الجانبين، مقرونة بلعن أو غضب.

كتابُ العِدَد[1]

تلزم لوَفاةٍ مُطلقًا، ومفارقةٍ في الحياة، إن دخل أوْ خلا بها، وكان ابن عشرٍ فأكثر.

والمعْتدات ستٌّ:

الحاملُ، وعِدَّتُها من وفاةٍ وغيرِها وَضْعُ ما تَصيرُ به أمةٌ أمَّ ولد، وأقل مدة حملٍ ستة أشهر، وغالبها تسعة، وأكثرها أربع سنين.

الثانية: المتوَفَّى عنها زوجُها بلا حَملٍ منه، فَتَعْتَدُّ الحرةُ بأربعة أشهرٍ وعشرة أيّامٍ بلياليها، والأمَة نصفها.

الثالثة: المفارَقَةُ في الحياة بلا حملٍ، ذَاتُ الأَقْراء، فالحرةُ بثلاثةِ قروءٍ، وهي الحِيَضُ[2]، والأمة قُرْءَانِ.

الرابعة: مَنْ لم تَحضْ، لصغرٍ أو إياس، المفارَقَةُ في الحياة، فالحرةُ ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وكذا مَنْ بَلَغَتْ ولم تر حيضًا ولا نفاسًا[3].

---

(١) العدد ـ بكسر العين ـ جمع عدة، وهي: تربص محدود شرعًا.

(٢) القُرُوء جمع قُرء، والقُرء من ألفاظ الأضداد، فيُطلق في اللغة العربية على الطُهر ويُطلق على الحيض.
انظر: «الأضداد» لأبي بكر الأنباري (ص٢٧).

(٣) من هنا سقط في النسخة (أ) حتى فصل «الإحداد».

الخامسة: مَنِ ارتفع حيضُها ولم تَدْرِ سَبَبَهُ، فَتَتَرَبَّصُ تسعةَ أشهرٍ للحملِ، ثُم تَعْتَدُّ الحرةُ بثلاثةِ أَشْهرٍ، والأمةُ بشهرين، وإن علمت ما رفعه مِن مرضٍ أو رضاعٍ ونحوه لم تزل في عدةٍ حتى يعود فتعتدُ به، أو تصير آيسة فتعتدُ عدتها.

السادسة: امرأةُ المفقود تتربّص ما تقدَّم[1] في ميراثه، ثم تَعْتَدُّ كمتوفى عنها، ولا تفتقر لحاكم.

فإن تزوَّجت ثم قَدِمَ الأولُ قبلَ دخولٍ بها رُدّت له وجوبًا، وبعد دخولٍ له أَخْذُها[2] بالعَقْدِ الأول، ولا يَطأُ حَتَّى تنقضي عدةُ الثَّاني، وله تَركُها له، ويَأخذُ قَدْرَ الصَّداقِ الذي أَعْطَاها، فَيُجدِّد الثاني عَقْدَه[3].

ومَنْ مَات زوجُها أو طلَّق غائبًا اعتدت منذ الفُرْقَة[4]، وإن لم تُحِدَّ.

وعدةُ موطوءةٍ بشبهةٍ أو زنىً[5] أو نكاحٍ فاسدٍ كَمُطَلَّقةٍ.

---

(١) وهو: إن كان ظاهر غيبته الهلاك فتتربص أربع سنين منذ فُقِد، وإن كان ظاهر غيبته السلامة فتتربص تسعين سنة منذ وُلِدْ.

(٢) في (ج): «وبعد دخولٍ أَخَذَهَا بالعقد الأول».

(٣) تجديد العقد للثاني في هذه الحالة هو الذي صَحّحه المنقِّح المرداوي ﷺ في «التنقيح» (ص٤٠٦)، ولكن الذي قَدّمه في «المنتهى» (٢/٢٠٦) وجزم به في «الإقناع» (٤/١٣) عدم تجديد العقد، وقال المصنِّف ﷺ في «كشاف القناع» (١٣/٣٣): «وعلى ذلك فيحتاج إلى طلاق الأول، كما في انقضاء العدة ثم يجدد العقد» اهـ.

(٤) في (ج): «المفارقة».

(٥) قوله: «أو زنىً» ليس في (ج).

ومَنْ تَزَوجت في عِدّتها لم تَنْقَطع حتى يطأها، فإذا فَارَقَها بَنَت على عدة الأول، ثم اسْتَأْنَفَتْهَا للثاني.

فصل

في الإحداد

يَجِبُ إحدادٌ في عِدّةِ وَفَاةٍ.

وهو: ترك ما يدعو إلى نكاحها ويُرغّب في النَّظر إليها؛ مِنْ زينةٍ وطيبٍ وتحسينٍ بنحو حناء ومصبوغ لزينة، وحُليٍّ وكُحلٍ أسود.

وتجب عدةُ وفاةٍ في المنزل؛ حيث وجبت، وإن تحوّلت لخوفها[1]، أو قهْرًا، أو لحقٍّ انتقلت حيث شاءت.

ولها الخروجُ نهارًا لحاجتها فقط[2]، وتأثم بترك إحدادٍ وتنقضي العِدةُ بمُضِي الزمَانِ.

(١) في (ب) و(ج): «لخوفٍ».

(٢) إلى هنا انتهى السقط في النسخة (أ).

بَابُ
الاسْتِبْرَاء[1]

من مَلَكَ أمةً يُوطَأُ مثلها، ولو مِن امرأةٍ أو صغيرٍ[2] حَرُم وطؤُها ودواعيه؛ حتى يَسْتَبْرِئَها.

واستبراءُ حاملٍ بوَضْعٍ، ومَنْ تَحيضُ بحيضةٍ، وصغيرةٍ وآيسَةٍ بشهرٍ.

(١) الاستبراء: تربّصٌ يُقصد به العِلم ببراءة رحم ملك يمين.

(٢) في (ج): «أو صغيرة».

كتاب الرَّضَاع

يَحْرُم منه ما يحرم من النسب.

والمُحَرِّم خمسُ رضعات في الحولين.

ولبن ميتةٍ وموطوءةٍ بشبهة كغيره، لا لبنُ بهيمة، ومن لم تَحْمِل[1].

فتصيرُ مُرضعةٌ أُمًّا في نِكَاحٍ ونَظَرٍ وخَلْوَة ومَحْرَمِيَّة، وأولادُها أخوته وأخواته، كأولاد زوجها؛ وأخوتهما[2] وأخواتهما أعمامه وعماته[3]، وأخواله وخالاته، وهكذا.

وتُباح مُرْضِعةٌ لأبي مُرتضِع، وأخيه مِن نَسبٍ، وأُمّه وأخته مِنْ نَسَبٍ لأبيه وأخيه من رضاع.

ومَنْ أَقَرَّ بأن زوجتَه أختُه مِن رضاع انفَسَخَ نكاحُه، ثم إنْ صَدَّقَتْه فلا مَهْر قبل دخولٍ، وإنْ كَذَّبَتْه فَنِصْفُه، وبَعْدَه كُلّه.

وإنْ قَالت هي ذلك وكَذَّبَها[4] فهي زوجتُه حُكْمًا، ويكفي فيه امرأةٌ عَدْلٌ، وإن شَكَّ فيه أو في كماله فلا تحريم.

---

(١) في (الأصل): «ومن تحمل» والمثبت من بقية النسخ.

(٢) قوله: «وأخوتهما» ليس في (ب).

(٣) قوله: «وعماته» ليس في (ج).

(٤) في (ب) و(ج): «وأكذبها».

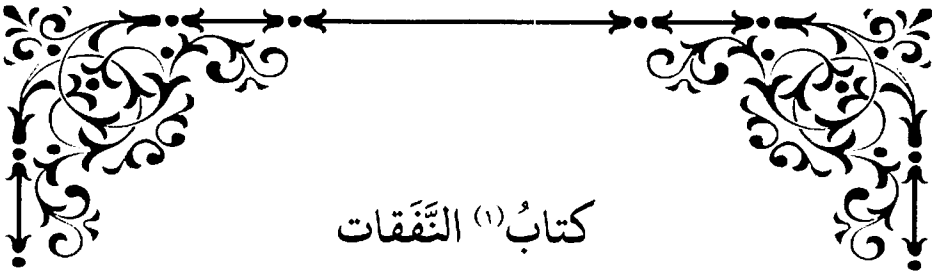

كتابُ[1] النَّفَقات

يلزمُ زوجًا كفايةُ زوجتِه قوتًا، وأُدْمًا، وكسوة وسُكنى وتوابعها، بصالح لمثلها.

ويَعتبرُ حاكمٌ ذلك بِحَالهما إن تَنَازعا.

وعليه مؤنة نظافتها، وخادمٌ إن خُدِمَ مثلُها ولو بأجرة، ومؤنسةٌ لحاجة، وكذا رجعيةٌ في عدتها، لا بائن بلا حمل، ولا متوفى عنها من تركةٍ.

ومن حُبست ولو ظُلمًا، أو نَشَزَت، أو تطوّعت بلا إذنه بصومٍ أو حَجٍّ، أو سَافَرَتْ لحاجتها ولو بإذنه فلا نفقة.

وتَجِبُ[2] كُلَّ يومٍ في أوّله، والكِسْوةُ أوّل كل عامٍ، وإن اتّفقَا على تقديمٍ أو تأخيرٍ أو عِوَضٍ جاز.

ولا يُجْبر مَنْ امْتنع منه، ولا تَسقطُ بِمُضِيّ الزَّمان، بِخِلاف نَفَقَةِ القريب.

وتَجِبُ بِتَسلّمِ[3] زوجةٍ مُطيقةٍ، أو بذلها ولو مع صِغَرِ زَوجٍ، ومَتَى

---

(١) في (أ): «باب».

(٢) قوله: «وتجب» ساقط من (ب).

(٣) في (أ) و(ج): «بتسليم».

أَعْسَرَ بالقُوتِ أو[1] الكِسْوة، أو غَابَ، وتَعَذَّرَتْ مِنْ مالِه والاستدانةُ عليه فلها الفسخُ بحاكمٍ.

فصل

تَجِبُ لأبويه وإِنْ عَلوا، وَوَلَدِهِ وإن سَفَلَ، حتى ذي الرَّحِم منهم، وكل مَن يَرِثُه بِفَرْضٍ أو تَعصِيبٍ بمعروفٍ مع فقرِ مَنْ تَجِب له وعَجزه عن تَكَسّبٍ، ويسار مُنفِق.

ومَنْ له وُرَّاثٌ[2] غيرُ أبٍ فَنَفَقَتُه عَليهم بِقَدْرِ إرثِهم.

ويلزمُ إعفافُ مَنْ تلزَمُ نفقتُه لحاجةٍ، ونفقةُ زَوجته وظِئره لحولين.

ولا نَفَقَةَ مع اختلافِ دينٍ، إلا بالولاء.

وَعَلَيْهِ نفقةُ رَقِيقِه وكِسوَتِهِ وسُكناه بالمعروف، وألَّا يُكَلّفه مُشِقًّا كثيرًا، وإن طَلَبَ نِكاحًا زَوَّجَه أو باعه، وإن طلبته أمةٌ وَطِئَهَا، أو زَوَّجَهَا [أو بَاعَهَا][3].

وعليه عَلْفُ بهائِمه، وما يُصْلِحُهَا، ولا يُحَمّلهَا ما تَعْجز عنه، ولا يَحْلِبْ مِن لَبَنِهَا ما يُضِرُّ بِوَلَدِهَا، وإن عَجَزَ عن نَفقتها أُجْبِرَ على بيعها أو إجارتها، أو ذَبْحِ مَأكُولَةٍ.

---

(١) في (ج): «و».

(٢) في (أ) و(ب): «وارث».

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في (الأصل)، وهو مثبت من (أ) و(ب).

بَابُ
الحَضَانَةِ[1]

تَجِبُ لحفظِ صَغِيرٍ ومعتوهٍ ومجنونٍ.

والأحَقُّ بها: أُمٌّ ثم أمهاتها القُرْبَى فالقُرْبَى، ثم أَبٌ ثم أمهاته كذلك، ثم جَدٌّ، ثم أمهاتُه كذلك، ثم أُخْتٌ لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالةٌ كذلك، ثم عَمّةٌ كذلك، ثم بناتُ إخوتِه وَأخواته، ثم بَنَاتُ أعمامه وعماته، ثم باقي العَصَبة الأَقربُ فالأقربُ، ثم ذوي الأرْحَامِ، ثم الحاكمُ.

وإن امتنعَ مَنْ لهُ الحضانةُ، أو كَانَ غَير أهلٍ انتقلت لمن بَعْدَهُ.

ولا حضانة لِمَنْ فيه رِقٌّ، ولا لفاسقٍ ولا كافرٍ[2] على مسْلم، ولا لِمُزَوَّجَة بأجنبي من محضونٍ، ولا لغير مَحْرَم إذا تَمَّ لأنثى سبعُ سِنِين، ومتى زال المانعُ عَاد الحَقُّ.

وإذا أراد أحدُ الأبوين سَفَرًا لبلدٍ بَعيدٍ لِيَسْكُنَهُ فَأَبٌ أَحَقُّ، وإلا فأُمّ.

وإذا بَلَغَ الغُلامُ سَبْعَ سنين خُيِّرَ بين أَبَويه، ولا يُقَرُّ محضونٌ بيدِ مَنْ

---

(١) الحضانة مشتقة من الحضن، وهو الجنب لضم المربي والكافل والطفل ونحوه إلى حضنه. وهي: حفظ صغير ونحوه عمّا يضره، وتربيته بعمل مصالحه.

(٢) في (ج): «الكافر».

لا يَصُونُه ويُصلحُه، وأبو الأُنثى أَحَقُّ بها بَعْدَ سبعٍ[1] حتى الزِّفاف، وأُمٌّ أَحَقُّ بِرَضَاعِ وَلَدِهَا ولو بأُجْرةِ مثلِها مع متبرعة.

(١) في (ج): «سبع سنين».

كتابُ الجِنَايَاتِ[1]

القتلُ:

عمدٌ: يَخْتصُّ القَوَدُ به بِشَرْطِ القَصْدِ والمكافأة.

وشِبهُ عَمدٍ، وخَطأٌ: فيهما الدِّيةُ على العَاقلة، والكفارةُ في مالِ قَاتلٍ.

فمن قَتَلَ مَعْصومًا بما يَغْلبُ على الظَنِّ موتُه به بِمُحَدَّدٍ أو حَجَرٍ كَبيرٍ، أو سُمٍّ، أو سِحْرٍ يقتلُ غَالِبًا، أو ألقاهُ مِنْ شَاهِقٍ، أو في نارٍ، أو ماءٍ يُغْرِقُه ونحو ذلك، أو شَهِدَ عليه بما يُوجب قتلهُ ثم رجع وقال عَمَدْتُ فعليه القودَ.

وإنْ ضَرَبَهُ قَصْدًا بما لا يَقْتُلُ غَالِبًا في غَيرِ مَقْتَلٍ؛ كَحَجَرٍ صَغيرٍ وسَوْطٍ فَشِبْهُ عمدٍ.

وإن رَمى صيدًا أو غَرَضًا فَأصابَ آدميًّا لم يَقْصدْه، أو انقلبَ نائمٌ ونحوه على آدمي فقتله فخطأٌ، كَعمْدِ صغيرٍ ومجنونٍ.

وتُقتلُ الجماعةُ بواحدٍ فإنْ أُسْقِطَ القَوَدُ فَدِيةٌ فَقَطْ.

---

(١) الجنايات جمع جناية، وهي لغةً: التعدي على نفس أو مال أو عرض.
وشرعًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا.

ومَنْ أَكْرَه مُكَلَّفًا على قتل مكافئِه فالقَوَدُ أو الدّيةُ[1] عليهما، وإنْ أَمَرَ به غير مُكلّفٍ أو مَن يَجْهَلُ تَحريمَه، أو أَمَر بِه سلطانٌ ظلمًا[2] مَنْ جَهِلَ ظُلمَهُ فِيهِ فالقودَ أو الدية على الآمرِ.

وإِنْ عَلِمَ المُكلفُ المأمُورُ تحريمَه ضَمِنَ وَحْدَه، وأُدّبَ آمرُه.

ولا قِصَاصَ بقتلِ غَيرِ مُكافئٍ فلا يُقْتلُ حُرٌّ بِمَنْ فيه رِقٌّ، ولا مُسلمٌ بِكَافرٍ، ويُقْتلُ ذَكَرٌ بأُنْثَى، ولا يُقْتلُ أَبٌ ولا أُمٌ ولا جَدٌّ ولا جدّةٌ بولدٍ وإن سفل، ويُقتلُ بِكُلٍّ منهم.

ويُحبسُ جَانٍ إنْ كَانَ في الورثة غيرُ مُكلّف حتى يُكلّف، ويُطالِب، وليس لِبَعْضِهم أَنْ يَنفَرِدَ بهِ.

ولا يُستوفى مِنْ حَاملٍ حتى تَضَعَ وتَسقيه اللَّبأ[3]، ولا في طَرَفٍ[4] حتى تَضَع، وكذا حَدٌّ.

ولا يُستوفى قصَاصٌ إلا بِحَضْرَةِ إمَامٍ أو نائبه بآلة ماضِيةٍ بِضَرْبِ عُنُقِه.

فصل

يجب بعمدٍ القودُ أو الديةُ فَيُخَيَّرُ الوَليُّ بينهما، وعفوه مجانًا أفضل.

---

(١) في (أ): «والدية».

(٢) قوله: «ظلمًا» ليس في (ج).

(٣) اللبأ هو: أوّل اللبن عند الولادة. «المصباح المنير» (ص٣٢٦).

(٤) أي: لا يُستوفى منها في قطع طرفٍ ونحوه.

ويصح صُلحُه على أكثر منها، وإن اختارَها، أو عفا مُطلقًا، أو هَلَك جَانٍ تعينت.

وإن وَكَّلَ مَنْ يستوفيه ثم عفا ولم يعلم وكيلهُ فلا شيء عليهما، وإن وَجَبَ لرقيقٍ قَوَدٌ أو تَعْزِيرُ قَذفٍ فَطَلَبُه وإسقاطهُ له، فَإِنْ مَات فلسيّده.

فصل

مَنْ أُخِذَ بغيره في النفسِ أُخِذَ بهِ فيما دونَها، فَتُؤْخذُ العَينُ، والأنفُ، والأُذنُ، والسِّنُّ، والجَفنُ، والشَّفةُ، واليدُ، والرِّجْلُ والأصْبعُ، والأنْملة، والذَّكرُ والخصية والألْيةُ بِمِثْلِها بِشَرْطِ أَمْنِ الحَيْف، والمماثلةِ في الاسمِ والموضِعِ والصِّحةِ والكَمالِ، فلا تُؤخَذُ يَمِينٌ بِيَسارٍ ولا صَحِيحةٌ بِشلّاء، ولا عَينٌ صحيحة بقائمة.

ويُقْتصُّ أيضًا مِنْ كُل جُرْحٍ ينتهي إلى عَظْمٍ كمُوضِحَة، وجُرحِ عَضُدٍ وسَاقٍ وفَخِذٍ وكَسْرِ سِنٍّ، لا هَاشِمةٍ وجائفةٍ ونحوهما.

وتُقْطَعُ الجماعةُ بِواحدٍ إن لم تَتَمَيّز أَفْعَالُهم.

وسِرايةُ الجِنَايةِ مَضْمُونةٌ في النفس وما دونها، بقودٍ أو ديةٍ، دون سراية القود.

ولا يُقْتصُّ لِطَرَفٍ وجُرْحٍ قَبل بُرئه، ولا يُطالب بِدِيته قَبْلَه، فَإِنْ فَعَلَ فَسِرَايتُه هَدَرٌ.

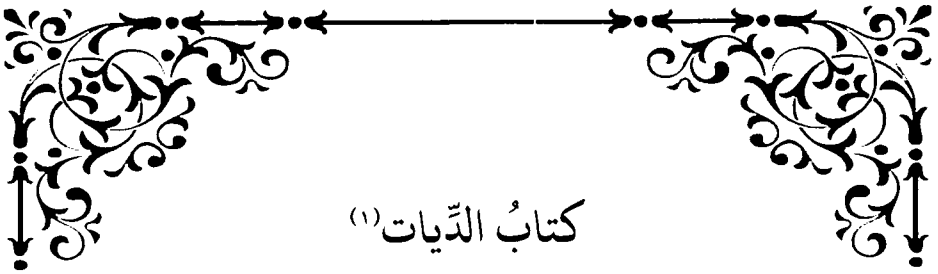

كتابُ الدِّيات[1]

مَنْ أتلف آدميًّا بمباشرةٍ أو سببٍ لَزِمته ديتُه، لا مَنْ أدّبَ ولدَه أوْ زوجتَه أو صَبيّهُ أو رعيّتَهُ ولم يُسرف.

ومَن أَمَرَ مُكلَّفًا يصعد شجرةً أو يَنزل بئرًا فَهَلَك به لم يضمنه، ولو أنَّه سلطانٌ، كما لو استأجره، ويَضمنُ ما أَسقطتْ حاملٌ بريحِ طعامٍ ونحوه عَلِمَه عَادةً.

فصل

في مقادير ديات النفس

دِيةُ الحُرِّ المسلمِ الذَّكَرِ مائةُ بَعِيرٍ، أو ألفُ مِثقالٍ ذَهَبًا، أو اثنا عَشَر ألفَ درهمٍ فِضّة، أو مائتا بقرةٍ أو ألفا شاةٍ، فأيَّها أَحْضَرَ مَنْ لَزِمته فَعَلى الوَليِّ قَبوله.

وتُغَلَّظُ في عَمدٍ وشِبْهِهِ، فيُؤْخَذُ خَمسٌ وعشرون بنتَ مَخَاضٍ، وخَمسٌ وعشرون بنتَ لبُون، وخمسٌ وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جَذَعة.

وتُخَفَّفُ في الخطأ فيُؤخذ عشرون مِنْ كُلٍّ من[2] ذلك، وعشرون ابن

(١) الديات جمع دية، وهي: مصدر وديت القتيل أي أديت ديته كالعدة من الوعد.
وشرعًا: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية عليه.

(٢) قوله: «من» ساقط من (أ).

مَخاض، وكذا حُكم طَرَفٍ.

ودِيةُ كِتابِي نِصفُ دِيةِ المسلم، ودِيةُ مجوسِيٍّ ووثنِيٍّ ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف كالمسلمين.

ودِيةُ رَقيقٍ قِيمَتُه، و[في][1] جِرَاحِه ما نَقَصَه إنْ لم يكن مُقَدَّرًا مِنْ حُرٍّ.

وفي جَنينٍ ذكرٍ أو أنثى غُرّةٌ عبدٌ أو أمة، قِيمَتُها عُشْرُ دِية أُمّهِ، وعُشْرُ قِيمةِ أُمّه إنْ كَان مملوكًا.

ويَتعلَّقُ أَرشُ جِنايةِ قِنٍّ برقبتِهِ إن لم يأذنه سيدُه فيفديه، أو يبيعه فيها، أو يُسلمها لوليِّها.

فصل

في ديات الأعضاء ومنافعها

وَمَا في الإنسانِ مِنهُ شيءٌ واحدٌ؛ كأَنفٍ وذَكَرٍ ولِسانٍ ففِيهِ الدية.

ومَا فيهِ منه شيئان؛ كالعَينين والأُذنين واليدين ففيهما الدية، وفي إحداهما[2] نصفها.

وفي المَنْخِرين [ثُلُثَا][3] الدِّيةِ، وفي الحَاجِزِ[4] بينهُما ثُلثها.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (الأصل) وهو مثبت من بقية النسخ.

(٢) في (ج): «أحدهما».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ، وقال الشيخ عثمان بن قائد في «هداية الراغب» (٣٠٦/٣): «وسقط من خط المصنف ذِكرُ الثلثين، ويتعيّن إثباتها ليوافق المنتهى وغيره» اهـ.

(٤) في (الأصل): «الحاجزين»، والمثبت من بقية النسخ.

وفي الأَجْفانِ الدِّيةُ، وفي أَحَدِها[1] رُبْعُها.

وفي أصابعِ اليدين أو[2] الرِّجلين الدية، وفي كُلِّ أصبع عُشْرُها، وفي أنملة إبهامٍ نِصْفُ عُشْرِها، وأنملة غيره ثُلُث عُشْرِها.

وفي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ من الإبل.

وفي كُلٍّ مِن منفعةِ سَمْعٍ وبَصَرٍ وشَمٍّ وذَوْقٍ وكَلامٍ وعَقلٍ، ومنفعةِ مَشيٍ وأَكلٍ ونِكاحٍ، وعَدَمِ استمساكِ بَوْلٍ أو غائطٍ الدِّيةُ.

وفي كُلٍّ مِن الشُّعور الأربعةِ الدية؛ وهي شَعرُ رَأسٍ ولِحيَةٍ وحَاجبين وأَهْدابِ عينين.

وما عَادَ سَقَطَ ما فيه.

وفي عَينِ أعورَ دِيتهُ كاملةً، فإن قَلَعَ عينَ صحيحٍ تُماثلُ صحيحتَه عَمْدًا فعليه دية كامِلة، ولا قصاص.

في الشجاج وكسر العظام

فصل

وفيما دون[3] المُوضِحةِ حُكومَةٌ[4].

---

(١) في (ب): «أحدهما».

(٢) في (أ): «و».

(٣) في (ب): «وما في دون».

(٤) الحكومة: أن يُقوَّم المجني عليه كأنه عبدٌ لا جناية به، ثم يقوَّم وهي به قد برأت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية.

وفي المُوضِحَةِ التي تُوضِحُ العَظْمَ وتُبْرِزُه، ولو بِقَدْرِ إبرة خَمسٌ من الإبل.

وفي الهَاشِمَةِ التي تُوضِحَ العَظْم وتُبْرِزُه[1] عَشرة.

وفي المُنَقِّلَةِ التي تُوضِحُه وتَهْشِمُه وتَنْقُل العَظْمَ[2] خَمْسَة عَشَر.

وفي كلٍّ مِن المَأْمُومَةِ والدَّامِغَةِ ثُلث الدِّية، كالجَائفةِ التي تَصِلُ إلى بَاطِنِ جَوفٍ[3].

وفي ضِلَعٍ[4] وتَرقوةٍ بعيرٌ، وفي التَّرْقوتين والذِّراعِ والعَضُدِ والفَخِذِ والسَّاقِ إذا جُبِرَ مُستَقِيمًا[5] بَعِيران، وما لا مُقَدّر فيه[6] ففيه حُكومةٌ.

في العاقلة

فصل

وعَاقِلَةُ جَانٍ ذُكُورُ عَصَبَتِه نَسَبًا وولاءً، ولا عَقْلَ على فَقِيرٍ وغَيرِ مُكَلَّفٍ وأُنثى ومُخَالِفٍ في دِينِ جَانٍ.

ولا تَحْمِلُ عَمدًا مَحْضًا، ولا عَبدًا ولا صُلْحًا ولا اعترافًا إنْ لم

---

(١) كذا في جميع النسخ، قال الشيخ عثمان بن قائد في «الهداية» (٣٠٨/٣): «هكذا بخطّه، والصواب: وتَهشمه، أي: تكسر العظم» اهـ.

(٢) في (أ) و(ب): «العظام».

(٣) في (ب) و(ج): «الجوف».

(٤) بفتح اللام وتسكينها لغتان.

(٥) قوله «مستقيمًا» ساقط من (ج).

(٦) قوله «فيه» ساقط من (أ).

تُصَدِّقْهُ، ولا ما دُونَ ثُلثِ دِيةٍ تَامَّةٍ.

ومَن قَتَلَ نَفْسًا مُحَرّمةً خَطأ أو شِبْهَ عَمْدٍ، مُباشرةً أو سببًا بِغَيرِ حَقٍ فعليه كَفَّارةٌ: عِتقُ رَقَبةٍ مُؤمنةٍ، فإن لم يَجِدْ فَصِيامُ شهرين متتابعين.

ومَنْ ادُّعي عليه القَتْلُ بلا لَوْثٍ لم يُحَلَّف في عَمْدٍ بل في خطأ وشِبْهِهِ، ويُخلَّى سبيله، ومَع لَوْثٍ ـ وهو العداوة الظاهرة، كالقبائلِ التي يَطلُبُ بَعضُها بَعضًا بثأرٍ ـ حَلَفَ رِجالُ وَرَثَةِ الدَّم خَمسينَ يَمِينًا، ويَثْبُتُ الحَقُّ للكُلِّ، فإنْ نَكَلوا، أو كَانُوا نساءً حَلَفَها مُدَّعىً عليه، فَإِنْ لَمْ يَرْضَوا يَمِينَه[1] وَدَاهُ إمامٌ مِن بَيتِ المال، كقَتيلٍ في زَحْمةٍ[2].

(١) في (أ): «بيمينه».

(٢) كُتب هنا في هامش (الأصل): «بَلَغ مقابلةً على خَطّ مؤلفه» اهـ.

كِتابُ الحُدود[1]

لا يُقيمه إلا إمامٌ[2] أو نائبُه، على مكلَّفٍ مُلتزِمٍ عَالِمٍ بالتحريم.

ولا يُقامُ في مسجدٍ.

ويُضْربُ الرَّجلُ في الحد قائمًا، بسَوْط لا خَلَقٍ ولا جَديدٍ، بلا مَدٍّ ولا ربطٍ ولا تجريد، ولا مُبالغةٍ في الضَّرب، ويُفرَّق على بَدَنِه، ويُتَّقَى الرَّأسُ والفَرْجُ والمَقَاتِل.

وكذا المرأةُ لكن جالسةً، وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتُمْسَكُ يداها.

وأَشَدُّ جَلْدٍ في زنىً، فقذفٍ، فشُرْبٍ، فَتعزيرٍ.

ولا يُحْفرُ لِرجْمٍ، ولا يَضْمن مُقِيمُه إن لم يَتَعَدَّ.

فصل

في حد الزنى

يُرجم المُحْصَنُ إذا زنى، وهو مَنْ وَطِئَ زوجَتَه [في قُبُلها][3] في نكاحٍ صَحيحٍ، وهما مُكلَّفانِ حُرَّان.

---

(١) الحدود جمع حد، وهو لغةً: المنع. وحدود الله محارمه.
وشرعًا: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

(٢) في (ب): «الإمام».

(٣) ما بين المعقوفتين من (ب)، وليس في بقية النسخ.

وغيره يُجْلدُ مائةً، ويُغَرَّب عامًا، ولو امرأةً بمَحْرمٍ، والرَّقيقُ خمسين بلا تَغريبٍ.

ولُوطِيٌّ كزانٍ، ولا حَدَّ مع شُبْهةٍ.

ويَثبُتُ زنىً بأربعةِ رِجالٍ يَصِفونه بزنىً واحدٍ، ومَجْلسٍ[1] واحدٍ، ولو جَاؤوا متفرقين، أو بإِقْرَاره أربعًا، ويَصِفُه، ولا يَرجع حتى يتمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَإِن رَجَعَ تُرِك.

وإن حَمَلت مَنْ لا زوجَ لها ولا سَيِّد لم تُحَدّ بِمُجَرّد ذلك.

في حد القذف

فصل

حَدُّ القَذْفِ ثمانون جلدةً، والعَبْدُ نِصْفُها إن كان المقذوف مُحْصَنًا، وهو الحُر المُسلِمُ العَاقِلُ العَفِيفُ عن الزنى ظاهرًا، الذي يُجَامِعُ مِثلُه.

وصَريحُ قَذفٍ: يا زاني، يا لُوطِيّ، ونحوه.

وكنايته: يا قَحْبة، يا فَاجرة، ونحوه، فَيعزَّرُ إن لم يُفسّره بِصَريحِ زنىً، كَقَاذِفِ غَيرِ مُحصنٍ، وأَهْلِ بلدٍ أو جَماعةٍ لا يُتصوّر زناهم عادةً.

ويَسقُطُ حَدُّ قَذْفٍ بِعفوِ مَقْذوفٍ وتَصدِيقِه، ولا يُسْتَوفى إلا بطلبه.

في حد المسكر

فصل

وما أَسْكَرَ كثيرُه فَقَلِيلُه خَمرٌ مُحرَّم، مِن أيّ شيءٍ كَان، لا يُباحُ إلا

(١) في (ب) و(ج): «في مجلس».

لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بها، إن لم يَحْضُرْه غيرُه.

وإذا شَرِبَه المسلمُ مُختارًا عالمًا أنَّ كَثيره يُسْكر حُدَّ حُرٌّ[١] ثمانين، وقِنٌّ أربعين، ويَحرُم عصيرٌ غَلَى، أو أَتى عليه ثلاثةُ أيامٍ بلياليهن.

فَصْلٌ

في التعزير

ويَجِبُ تَعزيرٌ في كُلِّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فيها، ولا كَفَّارة كَشَتْمٍ وضَرْبٍ، ولا يُزادُ على عَشْرِ ضَربات إلا ما استُثني.

ومَنِ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بلا حاجةٍ عُزِّر.

فَصْلٌ

في حد السرقة

مَن سَرَقَ نِصابًا مِن حِرزِه، وهو رُبْع دينار، أو ثلاثة دراهم خالصَة[٢]، أو ما يَبلُغها قيمةً، ولا شبهة؛ قُطِعَ كَطَرَّارٍ، لا خَائنٌ في وديعةٍ ونحوها؛ بل جاحدُ عاريةٍ، ولا قطع بآلة لهوٍ ونَحوِها، ولا مِنْ مَالِ أبيه أو ابنِه أو زَوجِه أو مِنْ سَيِّدِه، أو مسلمٌ مِنْ بَيتِ المال.

ولا تَثْبُتُ إلا بِشَهَادَةِ اثنينِ، أو إِقْرَارٍ مَرَّتَيْن مع وَصْفِها بَعْدَ[٣] طَلَبٍ.

فَإِذا وَجَبَ القَطْعُ قُطِعَت يَدُه اليُمْنَى مِن مَفْصِلِ كَفٍّ وحُسِمَت، ومَنْ

---

(١) قوله: «حر» ساقط من (أ).

(٢) الدينار يكون من الذهب، ومقداره: (٤,٢٥ جرامًا) ورُبْعه يساوي: (١,٠٦ جرامًا)، والدرهم يكون من الفضة، ومقداره، (٢,٩٧٥ جرامًا) فيكون مقدار الثلاثة دراهم: (٨,٩٢٥ جرامًا).

(٣) في (ج): «مع».

سَرَقَ ثَمَرًا ونَحْوَه مِنْ شَجَرِه أُضْعِفَت عليه قِيمتُه، ولا قَطْع.

فصل

في حد قطع الطريق

مَن قَطَعَ الطَّريق فَقَتَلَ وَأَخَذَ المالَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حتى يَشْتَهِر.

وإن قَتَلَ ولم يَأخُذ المَالَ قُتل حتمًا بلا صَلْبٍ.

وإن لم يَقتل بل أَخَذَ ما يُقْطَعُ به في السَّرقة قُطعَت يَدُه اليُمنى ورِجْلُهُ اليُسْرى في مَقَامٍ وَاحدٍ، وحُسِمَتَا.

وإن لم يَقتُلوا ولم يَأخُذوا مالاً نُفوا مُتفرِّقين، فلا يُتْركون يأوون إلى بلدٍ.

ومَنْ تَابَ مِنهم قَبل قُدْرةٍ عليه سَقَطَ عنه حَقُّ الله مِن نَفْيٍ وقَطْعٍ وصَلْبٍ وتَحَتُّمِ قَتْلٍ، وأُخِذَ بِحَقِّ آدمي، ما لم يَعفُ.

ويُدْفعُ صَائلٌ بالأَخَفِّ فالأَخفِّ، فَإِنْ لم يَنْدَفِع إلا بالقَتل فلا ضَمَان، ويَلْزم الدَّفعُ عن نَفسه وحُرمته دون مَالِه، وكذا مَنْ دَخَلَ منزلاً متلصِّصًا.

فصل

في قتال البُغاة

ويُراسِلُ إمامٌ بغاةً، ويُزيلُ شُبَهَهُم، فإن فَاؤُوا وإلا قَاتَلَهُم، وعَلَى رَعِيَّتِه مَعونته.

وإن اقتتل طَائِفتان لِعَصبيّةٍ أو رِياسَةٍ فظالمتانِ، تَضمَنُ كُلٌّ مَا أَتْلَفَتْ للأُخْرَى.

فصل

في حكم المرتد

مَن أَشْرَكَ باللهِ تعالى، أو جَحَد ربوبيّته، أو وَحْدَانيته، أو صِفةً مِن صِفَاتِه، أو اتخذ له صَاحِبةً، أو ولدًا، أو جَحَدَ بَعْضَ كُتبه، أو رُسله، أو تحريمَ زنىً ونحوه، أو حِلَّ خُبزٍ ونحوه، أو حُكمًا مُجمعًا عليه ظَاهِرًا، وعُرِّف فَأَصَرَّ كَفَر.

فيُستتابُ ثلاثًا، ويُضَيَّق عليه فيها فَإِنْ لم يَتُب قُتِلَ بالسَّيفِ.

وتوبته وكُلِّ كَافرٍ إتيانه بالشَّهادتين، ولا تُقبَلُ[1] مِمَّن سَبَّ الله، أو تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه، ولا بُدَّ مِن إقرارِ جَاحِدٍ بِفرْضٍ ونحوه مع الشهادتينِ، أو قوله أنا بريء مِن كُلِّ دِينٍ يُخالِفُ دِينَ الإسلام.

(١) في (ب): «ولا يُقبل».

كتاب الأَطْعِمَة

يحلُّ[1] كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مضرَّة فِيهِ؛ مِنْ حَبٍّ وثمر وغيرهما، لا نجسٌ كميتةٍ ودَمٍ، ولا مُضِرٌّ كسُمٍّ، ومن حيوانات البر حُمُرٌ أَهْلِيَّة، وما له نابٌ غير ضَبُع؛ كأسدٍ ونمرٍ وفهدٍ وذئبٍ وفِيلٍ وقِرْدٍ ودُبٍّ، وماله مِخْلب مِن الطير؛ كعُقَاب وبَازٍ، وصَقْر، وحِدَأَةٍ، وبُومة، وما يَأْكُل الجِيَفَ، كنَسرٍ، ورَخَم، وغُرَاب أَبْقَع، والأسود الكبير، وما يُسْتَخْبَث كقُنْفُذٍ، ونَيْصٍ وفَأْرَة، ووَطْوَاط، وحشرات، وما تَوَلَّدَ[2] بين مأكولٍ وغيره كسِمْعٍ وبَغْلٍ.

فصل

وتُبَاحُ الخَيلُ، وَبَهِيمةُ الأنعامِ، والدَّجاجُ، والبَطُّ، وحُمُر الوحش، وبَقَرُهُ، والظِّباء، والنعامةُ، والأرنبُ، والزَّرافةُ، وسائرُ الوحشِ، وحيوانُ البحر، غير ضِفْدعٍ وتمساحٍ وحَيّةٍ.

ومن اضطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ أَكَلَ مِن غير سُمٍّ ما يَسُد رَمَقَه.

ومن اضطُرَّ إلى طَعَامِ غيرِ مُضْطرٍّ وَجَب بذلُه له بقيمته، وإلى نفعِ مالِ

(١) في (ب): «يُباح».

(٢) في (أ): «يتولد».

الغير مع بقاءِ عينه لدفعِ بَرْدٍ أو استقاءِ ماءٍ ونحوه وَجَبَ بذلُه مجانًا.

ومَن مَرَّ بثمرة بستان بشجره، أو ساقطٍ تحتَه ولا حائط ولا حارس فلهُ الأكل بلا حمل ولا رجم شجر.

وتجبُ ضيافةُ مسلمٍ مُجتازٍ في قرية يومًا وليلة، فإن امتنع فلهُ أخذُ قدرِها قهرًا.

فصل

في الذكاة

لا يباح حيَوَانٌ مقدورٌ عليه بغير ذكاةٍ، إلا الجراد، وما لا يعيش إلا في الماء.

وتُشتَرطُ[1]:

أهليةُ مُذكٍّ؛ بأن يكون عاقلاً مُسْلمًا أو كتابيًّا، ولو مُمَيزًا أو امرأةً أو أقلف أو أعمى، لا سكران ومُرتد ونحوه.

والآلةُ؛ وهي كُل محددٍ ـ ولو مغصوبًا ـ مِن حديدٍ وحجرٍ وقَصبٍ وغيره، غير سِنٍّ وظفر.

وقطعُ حُلقومٍ ومَريءٍ، لا الوَدَجَين[2].

وغيرُ مقدورٍ عليه ومُتَردٍّ في بِئرٍ ونحوها يَعقِرُه[3] في أي مَوضعٍ، إلا أن يكون رأسُه بالماء.

---

(١) في (أ): «ويُشترط».

(٢) الوَدَجَان، هما: العِرقان المحيطان بالحلقوم.

(٣) في (الأصل) و(أ): «بعقره» وكذا في «هداية الراغب» (٣/٣٣٦) ط.التركي، والمثبت من (ب).

وقولُ: «بسم الله»، فإن تَرَكَهَا عَمدًا لم تُبح[1] لا سَهْوًا.

ويُكره ذَبحٌ بآلةٍ كَالَّةٍ[2]، وحَدُّها والحيوان يُبصره، وكسرُ عنقه، وسلخه قبل أن يتم زهوقه، وأن يُوجّه إلى غير القبلة.

فصل

في الصيد

يُباحُ الصيد لقاصِدِه، ويُكره لهوًا.

ويَحِلُّ ما أدْرَكَه ميتًا إن كان الصائدُ مِن أهل الذكاة، وقَتَلَه جَارحٌ مُعلَّم، أو بِمُحَدَّدٍ كآلةِ ذَكاةٍ، لا ما قتل بثقله؛ كبُندقٍ وعصا وشبكة وفخٍ، أو خَنَقه صقرٌ ونحوه.

ويُشترطُ:

إرسالُ الآلة قصدًا، لا إن استرسل كلبٌ أو غيرُه بنفْسِهِ، ما لم يَزْجُره فَيَزيدَ في عَدْوه.

وقولُ: «بسم الله» عند إرسال جارحةٍ أو سَهمِه، فلا تسقطُ عمدًا ولا سهوًا.

---

(١) في (ب): «لم يُبح».

(٢) كالّة، أي: غير ماضية، ولا تقطع بسرعة.

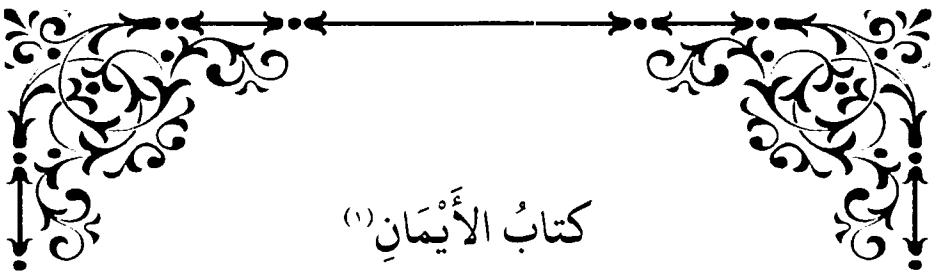

كتابُ الأَيْمَانِ[1]

اليمينُ المُوجِبَة للكفَّارة إذا حَنِثَ فيها، هي: التي[2] بالله أو صفته كالرحمن، أو القرآن، أو المصحف.

ويحرم الحلفُ بغيرِ الله، ولا كفارة.

ومن حلف على ماضٍ كاذبًا عالمًا فهي الغَمُوس، ولا كفارة فيها كلغوِ اليمين التي لا يقصدها نحو: لا والله، وبلى والله في عُرْض حديثه، وكذا لو عَقَدَها يَظُنُّ صِدْقَ نفسه فبان بخلافه.

ومَنْ حَلَفَ مُكْرَهًا أو غيرَ مُكلَّفٍ لم تنعقد يمينُه.

ولا كفارة قَبل حِنثٍ بأن يفعل ما حَلَفَ لا يفعله، أو يترك ما حلف ليفعلنه، مختارًا ذاكرًا، لا ناسيًا أو مكرهًا، ولا إن قال في يمينه: إن شاء الله.

ومَنْ حَلَف على يمينٍ فرأى غيرها خيرًا منها سُنَّ فعله[3]، ويُكفِّرُ.

ومَنْ حَرَّمَ حلالاً مِن أَمَةٍ أو طعامٍ أو لباسٍ أو غيرِه، غيرَ زوجته، لم

---

(١) الأيمان جمع يمين، وأصلها اليمين المعروفة. وشرعًا: توكيد حكم بذكر معظّم على وجهٍ مخصوص. انظر: «معطية الأمان من حنث الأيمان» لابن العماد الحنبلي (ص٦٥).

(٢) في (ب): «هي اليمين بالله».

(٣) في (الأصل): «فله ويُكفر» ولعله خطأ من الناسخ، والمثبت من بقية النسخ.

يَحرُم، وعليه كفارةُ يمينٍ إن فعله، كَمن قال: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ ونحوه إن فعل كذا ثم فعَلهُ.

ومَنْ لَزِمَتْهُ كفارةُ يمينٍ خُيّر بين إطعام عشرة مساكين كما تقدم، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصِيام ثلاثةِ أيام متتابعة.

ومَنْ حَنِث في أَيْمان بالله تعالى قبل التكفير فكفارةٌ واحدة، وفي ظِهارٍ ويمينٍ باللهِ تعالى لم يتداخلا.

فصل

ويُرجَعُ في اليمينِ إلى نيةِ حالفٍ إن احتملها لفظُه، فإن عدمت فإلى سَببِ اليمينِ وما هَيَّجَها، فإن عدم فإلى التعيين، فإن عُدم فإلى ما تناوله الاسمُ، ويُقدَّمُ الشَّرعيُّ ثم العُرْفيُّ، ثم اللُّغَويُّ.

ومَنْ حَلَف «لا يبيعُ» ونحوه لم يَحْنث بفاسِدِه، إلا أن يقول: لا يبيع الخمر ونحوه.

ومَنْ حَلَف «لا يَأكل لَحْمًا» لم يحنث بِشَحْمٍ أو كَبِدٍ أو مُخٍّ ونحوه مع الإطلاق.

و«لا يفعل شيئًا» فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَه حَنِثَ، ما لم ينوِ مباشرته بنفسه.

ومَنْ حَلَف على تركِ وَطءِ زوجته حَنِثَ بِجِمَاعِها، ولا يَطَأ دَار فلان بِدُخُولِها.

«ولا يأكل شيئًا» فَأَكَله مُستَهْلَكًا في غيرِه ولم يَظهر طعمُهُ فيه لم يحنث، كما لو فَعَلَ المحلوفَ عليه مُكرَهًا أو ناسيًا أو جاهلاً في غير طَلَاقٍ وعَتَاقٍ أو فَعَلَ بَعْضَه.

بَابُ
النَّذْر[1]

يَصحُّ مِن مُكلَّفٍ ولو كافرًا، وإذا قال: «لله عليَّ نذرٌ» ونحوه فكفارة يمين.

ونَذْرُ اللَّجاج والغضب يُخَيّر فيه بينه وبين كفارة يمين، كنذْرِ المُباح.

ونَذْرُ المكروهِ؛ كالطلاقِ يُسَنُّ أن يُكَفِّرَ ولا يفعله.

ونَذْرُ المعصيةِ؛ كالقتلِ وشُرْبِ الخمر يحرم الوفاءُ به ويُكفِّر.

ونَذْرُ التبرّر؛ كالصلاةِ والصَّومِ والحَجِّ ونحوه يلزمُ الوَفَاءُ به، ومنه: إن شفا اللهُ مَريضي، أو سَلَّمَ مالي ونحوه فللَّه عليَّ كذا إذا وُجِدَ شَرطُه.

ومَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بماله كُلّه أجزأه ثُلثه[2].

وإن نَذَر صَومَ شهرٍ أو نحوه لَزِمَه تَتَابُعُه، لا أيامًا مَعدودةً إلا بِشَرطِهِ[3] أو نيّته.

---

(١) النذر لغةً: الإيجاب يقال نذر دم فلان أي: أوجب قتله.
وشرعًا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئا غير محال بكل قول يدل عليه.

(٢) أما إذا نذر الصدقة بمسمّى يزيد على ثلث ماله، كألف مثلًا لزمه التصدّق به ولا يجزئه الثلث كما في «المنتهى» (٦/٤٤٣ مع شرحه) خلافًا لما في متن «زاد المستقنع» للإمام الحجاوي (ص٢٣٤) ط. الوطن.

(٣) في (الأصل): «بشرطٍ»، والمثبت من بقية النسخ.

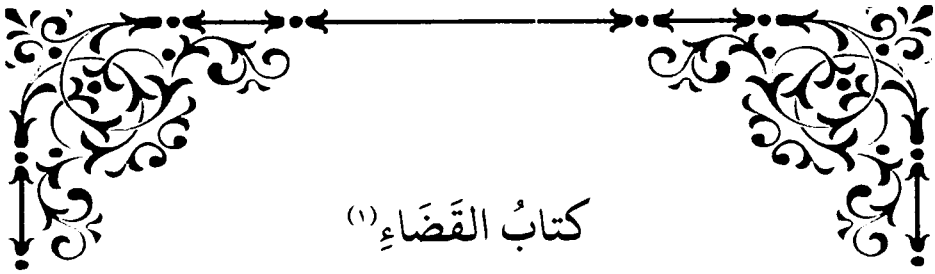

كتابُ القَضَاءِ[1]

يَلزَمُ الإمامَ نصبُ قاضٍ في كل إقليم، واختيارُ أصلحِ مَنْ يجده له، ويأمُره بتقوى الله وتحري العدل، فيَقول: وَلَّيْتُك أو قَلَّدتُك الحُكْمَ ونحوه.

وتُفيدُ ولايةُ حُكْمٍ عَامّة فَصْل الخصومةِ، وأَخذَ الحَقِّ، ودَفعَه لِمُستحقّه، والنَّظَرَ في مَال غير رشيدٍ لا وَصِيَّ له، والحَجْرَ لِسَفَهٍ أوْ فَلَسٍ، والنَّظَر في وُقوفِ عَمله لإجرائها على وجهها، وتَنفيذَ الوصايا، وتزويجَ مَنْ لا وَلِيَّ لها، وإقامةَ جُمعَةٍ وعِيدٍ ونحوه.

وشروطُ قاضٍ كونه مُكلَّفًا ذَكرًا حُرًّا مُسْلمًا عَدْلاً سَمِيعًا بَصِيرًا مُتكلِّمًا مجتهدًا، ولو في مَذهَبِ إِمَامه.

ومَن حَكَّمَهُ اثنان بينهما صالحًا للقضاء نَفَذ حكمُه في المال وغيره.

فصل

في أدب القاضي

يَنبَغِي أن يَكون القَاضي قويًّا بلا عنفٍ، ليِّنًا بلا ضعف، حليمًا فطنًا عارفًا بأحكام الحُكَّام قَبلهُ.

---

(١) القضاء لغةً: إحكام الشيء والفراغ منه.
واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات.

وليكن مجلسُه وسط البلد، فسيحًا، وَلهُ القضاء في المسجدِ، ويصونه عَمَّا لا يليق فيه، ويعدل بين الخصمين في لَحْظِهِ ولَفْظِهِ ومَجْلِسِه ودُخولٍ عليه، وينبغي أن يُحْضِر مَجْلِسَه فُقهاءَ المذاهبِ[1] ويشاورهم فيما يُشكل.

ويَحرمُ القَضاءُ وهو غَضبانُ كثيرًا، أو[2] حاقنٌ، ونحوه، فإن فعَلَ نفذ إن أصاب الحَقَّ، ويَحرمُ قبُوله رشوةً، وكذا هديةً إلا ممن كان يُهاديه قَبل ولايته، إن لم تكن له حكومة.

ويُستحَبُّ أن يَحكم بِحَضْرة شاهدين، ولا ينفذ حكمُه لنفسه، ولا لمن تُرَدُّ شهادته له، ومن ادَّعى على غير بَرْزَةٍ[3] أُمرت بالتوكيل، فإن لزمها يمينٌ أَرْسلَ مَن يُحلّفها، وكذا مريض.

---

(١) في (ج): «المذهب».

(٢) في (أ): «و».

(٣) قال في «المصباح المنير» (ص٢٢): «امرأة بَرْزة: عفيفة تبرز للرجال وتتحدث معهم، وهي المرأة التي أسنّت وخرجت عن حدِّ المحجوبات» اهـ.

بَابُ
طَرِيقِ الحُكم وصِفَتِهِ

إذا حضر إليه خصمان أجلسهما، وقَدَّمَ مَنْ سَبَقَ بالدعوى، فإن أقر مدعًى عليه حُكِمَ بسؤالِ مدعٍ، وإن أَنكر قال لِمُدَّعٍ إن كان لك بينةٌ فَأَحْضِرها إن شئت، فإن أحضر[1] سَمِعها، ولا يَتعنَّتها، ولا يُردّدها، وحَكَم له بها، ولا يَحكم بِعِلْمِه.

وإن قال: مَا لِي بينة، عَرَّفَه أن له اليمين على خَصْمِه، فإن سألَ إحلافَه أَحْلَفه على صِفةِ جَوابِه، وخَلَّى سَبيله، وإن نَكَلَ، قال له: إنْ حَلَفْتَ وإلا قَضيتُ عليك بالنُّكول، فإن لم يَحْلِف قَضَى عليه.

وإن أَحْضَرَ مُدَّعٍ بَيِّنةً بَعد حَلِف مُنْكِرٍ حَكَم بها، إلا إنْ كان قال: «لا بَيِّنة لي» ونحوه، بخلاف: «لا[2] أعلم لي بينة».

فَصْلٌ

ولا تَصحُّ الدَّعوى إلا مُحَرَّرةً معلومة المُدَّعى به، إلا ما يَصِحُّ مجهولاً مِن وصيةٍ ومَهْرٍ وخُلع منفكَّة عما يُكذّبها.

---

(١) في (ب): «أحضرها».

(٢) في (ب): «ما».

ومن ادَّعى عَقد نِكاح، أو بيعٍ، أو نحوه، أو شَهِدَ بِه ذَكَرَ شُرُوطَه.

وإنْ ادعت امرأةٌ نكاحًا لِطلب مَهرٍ، أو نَفقةٍ ونحوه، سُمعت دعواها وإلا فلا، وإن ادعى إرثًا ذَكَره، أو قتلاً وَصَفَه.

ويُعتبرُ في البينةِ: العَدالةُ ظاهرًا وباطنًا في غير نِكاحٍ، فإن جهل عدالتها سَألَ عنها، وإنْ عَلِمها عمل بها.

وإن جَرَح الخصمُ الشُّهودَ كُلِّفَ البينة له، وأُمهل ثلاثةَ أيامٍ إن طَلَبه، ولِمدعٍ مُلازمتُه، فإن لم يأتِ ببينةٍ حُكم عليه.

وتزكيةٌ وجرحٌ وترجمةٌ وتعريفٌ عند حاكمٍ كشهادةٍ على ما يأتي تفصيلُه.

ولا تُسمعُ الدَّعوى على حَاضرٍ بالبلد أو قُربه حتى يحضر مجلس الحُكْم، ما لم يتوارَ فتُسمع عليه الدَّعوى والبينة، ويُحكم عليه كَغَائِبٍ مَسافةَ قَصْرٍ، وهو على حُجَّتِهِ إذا حَضَر.

ويُقبل كِتابُ القَاضي إلى القاضي[1] في كل حق آدميٍّ، حتى قذف، لا زنىً ونحوه، فيقرأه القاضي الكاتبُ على عَدلين[2] ويُشهدهما عَلَيْه.

* * *

(١) قوله: «إلى القاضي» ساقط من (ب).

(٢) قوله: «على عدلين» ساقط من (أ).

فصل

في القسمة

لا تجوز قسمةُ مِلكٍ لا ينقسمُ إلا بضرر، أو رَدٍّ عِوَضٍ كالدُّورِ الصِّغارِ والحَمَّامِ ونحوه إلا برضى الشركاء كلهم، ولا يُجبر مَن امتنع منها، بل يُباع أو يؤجر بطلبِ بَعضِهم.

وما لا ضَرَرَ فيه، ولا رَدّ عِوَضٍ كَقريةٍ وأرضٍ ودارٍ كبيرةٍ ودُكَّانٍ واسعةٍ، ومَكيلٍ وموزونٍ مِن جنسٍ يُجبر مُمتنعٌ بِطَلب شَريكه، وهي إفرازٌ فَتجوزُ في لحمِ هَديٍ وأضاحي.

وللشركاءِ القِسمةُ بِأَنفُسِهِم، وبِقَاسمٍ ينصبونه، وإن سَأَلوا[1] الحَاكِمَ نَصَبَه، وأجرتُه على قَدر الأملاك، وتلزمُ بتراضيهم، وتفرقهم، و[2]بالقُرعة وكيفما اقترعوا جَازَ، وتبطُل بغبنٍ فاحش.

فصل

لا تَصِحُّ الدعوى والإنكار إلا من جَائِزِي[3] التصرُّف، غيرَ ما يُؤَاخذ به السفيه في الحال.

وإن تَدَاعَيَا عينًا بيدِ أَحدِهما فهي له بيمينه، فإن أَقَامَ كُلٌّ منهما بينةً قُدِّمت بينةُ خَارجٍ، وإن كانت بيديهما ولا بينة تَنَاصَفَاهَا، وبِيدِ ثالثٍ لم ينازع ولم يقر بها لأحد اقترعا عليها.

---

(١) في (ب): «يسألوا».

(٢) هذه الواو ساقطة من (الأصل)، والمثبت من (أ) و(ب).

(٣) في (ب): «جائز».

كتابُ الشَّهَادات[1]

تحمُّلُها وأداؤها فَرضُ عَينٍ على مَن قَدَرَ عليه[2]، بلا ضَرَرٍ في بَدَنِه أو عِرْضِه أو ماله أو أهله، فَيَحْرُم كِتمَانُها.

ولا يشهدُ إلا بما عَلِمه برؤيةٍ، أو سَماعٍ، أو استفاضةٍ فيما يتعذَّر عِلمُه غالبًا بدونها؛ كَنَسَبٍ ومَوتٍ ونكاحٍ ومِلكٍ مُطلقٍ ووقفٍ ونحوه.

ومَن شَهِدَ بِرَضاعٍ أو غيره وَصَفَه، وبزنىً ذَكَر مَكانَه وزَمَانَه، والمزنيَّ بها، ونحوه.

فَصْلٌ

يُشتَرطُ فِيمن تُقبلُ شَهادتُه:

البُلُوغ؛ فلا شَهادة لصبيٍ مُطلقًا.

والعقلُ؛ فلا تُقبلُ مِن مجنونٍ ونحوه، إلا من يُخنق أحيانًا، إذا شَهِد في إفاقته.

---

(١) الشهادات جمع شهادة، وهي مشتقة من المشاهدة، لإخبار الشاهد عمَّا شاهده.
واصطلاحًا: الإخبار بما عَلِمه بلفظ أشهد أو شهدت.

(٢) جاء في هامش (الأصل): «قوله: «تحملّها وأداؤها فرض عين» في الإطلاق نظر واضح، والحق: أن تحملّها فرض كفاية على الجماعة، فرض عين على الواحد، وقد يُحمل كلام المتن عليه فتأمّل، وأما الأداء ففرض عين» ا.هـ.

والإسلام؛ فلا شهادة لكافرٍ إلا في الوصيَّة في صورةٍ خاصة[1].

والكلام؛ فلا شهادة لأخرسَ، ولو فُهمت إشارتُه، إلا إذا أدَّاها بِخَطّه.

والحفظ.

والعدالة؛ ويُعتبر لها شيئان:

صَلاحُ الدِّين؛ بأداءِ الفرائضِ بِرواتِبها، واجتنابِ المحارمِ، فلا شهادة لفاسقٍ بأن يأتي بكبيرةٍ أو يُدمن على صغيرة.

الثاني: استعمالُ المروءة، وهو فِعلُ ما يُجَمِّله ويزينه، وتَركُ ما يُدنِّسه ويَشينه.

وإذا أَسْلم الكافرُ، وبَلَغَ الصبيُ، وعَقَل المجنونُ، وتاب الفاسقُ قَبْل شهادته قُبلت.

فصل

في موانع الشهادة

ولا تُقبلُ شَهادةُ عَمودي النَّسب بَعضِهم لِبَعض، ولا أحدِ الزَّوجين للآخر، ويُقبلُ عليه، ولا من يجر إلى نفسه نفعًا أو يدفع عنها ضررًا، ولا على عَدُوّه كَقاذفه، وقاطعِ الطريق عليه.

وتقبل شهادةُ الأخِ لأخيه، والصَّديق ونحوه.

---

(١) وهي أن يشهد رجلان كتابيان عند عدم مُسلمٍ بوصية ميتٍ مسافر، مُسلمًا كان الموصي أو كافرًا.

في عدد الشهود

فصل

ولا يُقبل في زنىً وإقرارٍ به إلا أربعةُ رجالٍ.

ويُقبلُ في بَقيةِ الحُدودِ والتعزيرِ وما ليس بمالٍ ولا يُقصدُ به المال ويَطّلِع عليه الرِّجالُ غالبًا كنكاحٍ وطلاقٍ ورجعةٍ وخُلعٍ ونسب وولاءٍ: رجلان.

ويُقبلُ في المالِ وما يُقصَد به كَبيعٍ، وأَجلٍ، وخيارٍ فيه، ووكَالةٍ في مَال، وإيصاءٍ فيه، وعِتقٍ، وكتابةٍ، وتدبيرٍ، ونحوه: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين مُدّعٍ.

وما لا يَطّلعُ عليه الرجالُ غالبًا؛ كعيوبِ النِّساءِ تحت الثِّيابِ، والبَكَارَة، والحيضِ والولادةِ، والرَّضاعِ، والاستهلال[1]، وجِراحةٍ في حَمَّامٍ أو عُرسٍ: امرأةٌ عَدْلٌ، ورجلٌ أولى.

وإن شَهِد بِسرقَةٍ رَجُلٌ وامرأتان ثَبَتَ المالُ دون القطع، وبِخُلعٍ ثبت العِوضُ، وبانت بدعواه.

في الشهادة على الشهادة

فصل

وتُقبل الشهادةُ على الشهادةِ في حَقِّ آدميٍ فقط، إن تعذر شهودُ الأصلِ بموتٍ، أو مَرضٍ، أو غَيبةِ مَسَافةِ القصر، واسترعاهُ شاهدُ الأصل؛ بأن قال: اشهد على شهادتي بكذا ونحوه، وإلا فلا ما لم يسْمَعْه يشهد بها عند حَاكِمٍ، أو يعزوها لسببٍ من قَرْضٍ ونحوه.

(١) الاستهلال، أي: استهلال المولود، بمعنى ولادته وخروجه من رحم أمه.

ويُؤدِّي على صِفَةِ ما تَحَمَّل، ومتى رَجَع شُهودُ مالٍ بعد حُكمٍ لم يُنقَض وغَرِمُوه دون مُزَكٍّ.

وإن حَكَمَ بِشاهِدٍ ويَمِينٍ ثُمَّ رَجَع الشَّاهِدُ غرم المال وحده، ويُقبل أَداءُ الشهادة بلفظِ: شَهِدْتُ بكذا، أو أشهد[1] به.

فصل

ولا حَلف في العِبادَاتِ ولا الحدود، ويُستحلَفُ مُنْكِرٌ في كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍ غَير نِكاحٍ، وطلاقٍ، وإيلاءٍ، وأصلِ رِقٍّ، وولاءٍ، واستيلادٍ، ونَسبٍ، وقَوَدٍ، وقَذفٍ.

واليمينُ المشروعةُ باللهِ تعالى، ويجوز تغليظُها فيما فيه خَطر، ولا يكون ناكلاً مَنْ[2] أَبَاهُ.

(١) في (ب): «شَهِد».
(٢) في (ج): «إن».

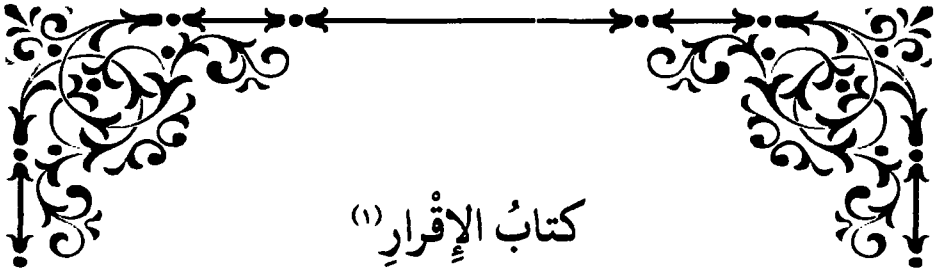

كتابُ الإِقْرارِ[1]

يَصِحُّ مِن مُكلَّفٍ مُخْتارٍ، غيرِ مَحْجورٍ عليه، لا مِن مُكْرهٍ.

ومَنْ أُكره على وَزْنِ مالٍ فباع مِلكه لذلك صَحَّ.

ويَصِحُّ إقرارُ مَريضٍ، إلا لوارثه بماله فكوصيةٍ.

وإذا[2] أَقَرَّ لزوجته بمهرها فلها مَهرُ مِثْلِها بالزَّوجيةِ، لا بإِقْرَارِه.

وإن أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ عند الموتِ غَيرَ وارثٍ لم يلزمْ إقرارُه، وإن أَقَرَّ لِغير وَارِثٍ صَحَّ، ولو صَارَ عندَ الموتِ وارثًا، عكسَ عَطيّةٍ ووصيةٍ.

وإن أقرت امرأةٌ على نفسِها بِنكاحٍ، أو أَقَرَّ به وليُّها المُجبِرُ، أو المأذون فيه قُبِلَ.

وإن أقرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ أو مَجْنونٍ مَجهولِ النَّسبِ أنه ابنه ثَبَتَ نَسَبُه منه، وإن كان ميتًا وَرِثَه، وإن كان مُكلفًا اعتُبر تصديقه.

* * *

(١) الإقرار: هو الاعْتِرَافُ بالحق، وهو مَأْخُوذٌ مِنْ الْمَقَرِّ وَهُوَ الْمَكَانُ، كَأَنَّ الْمُقِرَّ جَعَلَ الْحَقَّ فِي مَوْضِعِهِ.

(٢) في (أ): «وإن».

فَصْلٌ

وإنْ قَال: «له عليَّ ألف لا تلزمني» ونحوه لَزِمَه الألف، لا إن قال: «له مِن ثمن خَمرٍ» ونَحوه ألف، وإن قال: «له عليَّ كذا وقَضَيتُه» أو «كان له كذا وقضيته»، فقوله مع يمينه، ما لم تكن بينةٌ، أو يعترف بسببِ الحَق، وإن قال: «له عليَّ مائةٌ» ثم سَكَت ما يمكنه فيه كلام، ثُمَّ قال: زيوفًا، أو مؤجلةً ونحوه لَزِمَه مائةٌ جيدةٌ حَالَّةٌ، بِخِلافِ ما لو اتصل.

وإن أَقَرَّ أنه وَهَبه، أو رَهَنه وأقبَض[1]، أو أَقَرَّ بِقبضِ ثَمنٍ، أو غيره، ثم أَنكر، ولم يَجحَدْ إقراره، وسَأله[2] إحلافَ خَصمه فله ذلك.

وإن بَاعَ أو وَهَبَ أو أعتق ونحوه، ثم قال: كان مِلك فُلان لم يقبل ونَفَذ تَصَرُّفُه ويغرمه للمقرِّ له.

وإن قال: «لم يكن مِلكي، ثم ملكتُه بعدُ»، قُبِلَ ببينةٍ، ما لم يَكن أقرَّ أنه مِلْكُه، أو قال: «قَبَضْتُ ثمنَ ملكي»، ونحوه.

فَصْلٌ

مَنْ قال: «له عليَّ شيء أو كذا» قيل له: فَسّره، فإن أبى حُبِس حتى يُفَسّره.

---

(١) في (أ) و(ج): «أو رهن أو قَبَض» وفي (ب): «وإن أقر أنه وهب، أو رهن وأقبض».

(٢) في (أ): «وسأل»، وفي (ب): «أو سأله».

ولا يُقبل بِحَقِّ شُفعةٍ، أو غير متموَّل[1]، أو ميتةٍ، أو خمرٍ، ونحوه، ويُقبل بِكَلْبٍ يُباحُ اقتناؤه، وحد قذف.

وإن قال: «له عليَّ ألف» رُجع إليه في تَفسيرِ جِنسه، ويُقبلُ تَفسيره بِجنسٍ أو أجناسٍ، وله ما بين دِرهمٍ وعَشرة لزمه ثمانية، وما بين درهم إلى عشرة، أو من درهم إلى عشرة فتسعة.

وله درهم أو دينار لزمه أحدُهما ويعيِّنه، وله تَمْرٌ[2] في جِرابٍ، أو سِكِّينٌ في قِرابٍ، أو فَصٌّ في خَاتمٍ، ونحوه، فإقرارٌ بالأوَّل فقط، بخلافِ سيف بقراب ونحوه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه مَدى المُدَدِ والأوقات وسلّم تسليمًا كثيرًا.

قال مؤلفه: كَتَبه جامعُه منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي عُفي عنه، فرغتُ من تأليفه يوم الجمعة بعد العصر عشري شوال من شهور

---

(١) قال الشيخ عثمان في «هداية الراغب» (٣/٣٨٦): «هكذا بخطه، وهو سبق قلم، وصوابه: تأخير كلمة (لا) فتكون العبارة هكذا: ويُقبل ـ أي: التفسير ـ بحق شُفعةٍ لا غير متموَّل؛ كما في «المنتهى» وغيره» اهـ.
وانظر: «منتهى الإرادات» (٢/٤٢٧).

(٢) في (أ): «ثمر».

سنة خمسين وألف، والله أسأل القبول، والنفع به والإخلاص في القول والعمل، والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

* * *

ووافق الفراغ من تعليق هذه النسخة المباركة على يد كاتبها لنفسه بيده الفانية: **إبراهيم بن أحمد اللبدي الحنبلي** عُفي عنه، وذلك في ليلة الأحد لِسَبْعٍ وعشرين خلت من شهر جمادى الأولى من شهور سنة ١٠٩٨ من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام[1].

---

(١) كُتب في حاشية آخر ورقة من (الأصل): «وكتبت هذه النسخة من خط المصنّف، وقوبلت عليها حسب الطاقة من أولها إلى آخرها، والله سبحانه وتعالى أعلم.
كتبه: إبراهيم بن أحمد اللبدي الحنبلي عُفي عنه. آمين».
وجاء في بقية النسخ:
* في آخر النسخة (أ): تم الكتابُ بحمد الله وعونه وحُسن توفيقه، وكان الفراغ مِن رَقْمِه ضَحوة يوم الأربعاء المبارك تاسع عشر شهر ذي الحجة الحرام، ختام شهور سنة ١١٤٢ من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام. على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى عفو ربه: أحمد بن محمد بن علي القيطوني الشافعي، غَفَر الله ذنوبه وستر عيوبه بمنه وكرمه والمسلمين أجمعين، آمين، آمين.
* وجاء في آخر النسخة (ج): وكان الفراغ من كتابتها يوم الجمعة المبارك سابع عشر شهر صفر من شهور سنة ١٠٩٣ والحمد لله.

* * *

قلت: وقد فرغتُ بحمد الله تعالى وتوفيقه من تحقيق هذا الكتاب المبارك في يوم الجمعة ٢٦ من شهر ذي القعدة ١٤٣٠ هـ، الموافق ١٣ من شهر نوفمبر ٢٠٠٩ م.
والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وكتبه فقير عفو ربه: مطلق الجاسر الحنبلي